الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المركز الاقليمي
للتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية
بيروت – لبنان

الادارة التربوية في لبنان

واقعها ووظائفها

تقديم

مصطفى الزعتري
(عضو الوفد اللبناني)

الدورة المتقدمة الثانية
١٩٧١

IHb-31

المركز الاقليمي
لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية
بيروت ـ لبنان

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الادارة التربوية في لبنان
واقعها ووظائفها

تقديم
مصطفى الزعتري
(عضو الوفد اللبناني)

قدم هذا البحث كجزء من الدراسة في الدورة المتقدمة الثانية (١٩٧١) بالمركز الاقليمي لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية ، وقبل من لجنة التقييم المؤلفة من الاساتذة :

الدكتور محمد أحمد الغنام والدكتور عبدالله عبد الدائم والاستاذ منيف معلوف

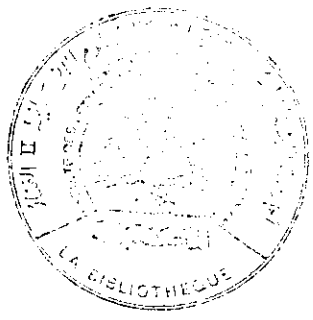

تقديم البحث

ورث لبنان ، فجر الاستقلال ، ادارة حكومية نظمت في عهد الانتداب بعد مئات السنين من التبعية للحكم العثماني غاب فيها مفهوم الدولة الحديث وكان لبنان فيها بحدوده الحالية مجرد ولاية تابعة للسلطنة العثمانية • وكان تنظيم الادارة الحكومية في عهد الانتداب تقليديا ليستجيب لرغبات دولة الانتداب • فورثت حكومات الاستقلال تلك الادارة مع ماورثته من مشاكل اقتصادية واجتماعية وتربوية كان عليها أن تواجهها • وقد شعرت العهود اللبنانية المتعاقبة بعجز الروتين الاداري وتخلف الادارة وعجزها عن الاستجابة لمفهوم التطور الاجتماعي وعدم مواكبتها لهذا التطور فضلا عن تقصيرها في توجيهه فكان ضغط الاحداث هو الذي يفرض عليها ايجاد الحلول الآنيّة والمرتجلة • ولذلك حاولت العهود المتعاقبة أن تنظم الادارة اللبنانية منذ سنة ١٩٥٣ تنظيما يتلاءم مع متطلبات المجتمع اللبناني • وكان قانون الاصلاح الاداري سنة ١٩٥٩ تعبيرا عن الشعور بعدم كفاية الادارة اللبنانية، ومنها ادارة التربية ، في تلبية متطلبات الحياة المتطورة، ولكن هذه التنظيمات لم تكن تحدث في فراغ بل في تنظيمات لها جذورها وقواعدها واداريوها • فلم تستطع أن تتخلص الى حدّ كبير من أطرها القديمة وتقليديتها ، فأخذت تواجه أزمات عديدة كالأزمات التي تواجهها ادارة التربية في لبنان والتي تتراكم يوما بعد يوم •

وهذا ماحدا بي الى محاولة دراسة الادارة التربوية في وظائفها الحالية ومايمكن أن تكون عليه في مجتمع يسير في طريق التطور ، وقد شجعني على هذه الدراسة الدكتور محمد أحمد الغنام أستاذ الادارة التعليمية والمناهج في المركز الاقليمي لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية وساعدني على تنظيم هذا البحث بارشاداته وتوجيهاته ولم يضن علي جميع أساتذة المركز بمساعدتهم وتوجيهاتهم •

كما وجدت مساعدات عديدة وتوجيهات قيمة من كل من اتصلت بهم لهذا الغرض وفي مقدمتهم الدكتور جوزيف زعرور مدير عام وزارة التربية الوطنية ، والدكتور شفيق المعلم مفتش التعليم الثانوي • والدكتور ألبير منصور مدير الضمان الصحي ومجموعة من الزملاء والمسؤولين في الادارات الرسمية والخاصة التي اتصلت بها • فاليهم جميعا الشكر والتقدير •

مصطفى الزعتري
عضو الوفد اللبناني الى الدورة المتقدمة
في المركز الاقليمي لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية

هيكل البحث

		الصفحة
المقدمة	: مشكلة البحث ـ حدودها وأساليب الدراسة فيها	٣
أولا	: أهمية البحث	٣
ثانيا	: مشكلة البحث	٦
ثالثا	: حدود البحث	٧
رابعا	: طرق البحث	٩
الفصل الاول	: ضرورات تطوير الادارة التربوية في لبنان	
أولا	: التطورات التي طرأت على المجتمع اللبناني منذ الاستقلال	١٠
	آ ـ التطور الاجتماعي والاقتصادي	١٠
	ب ـ التطور العلمي والتكنولوجي	١٥
	ج ـ التطور في علاقات لبنان بالعالم وبخاصة بالدول العربية	١٦
	د ـ التطور في الحقل التربوي	١٧
ثانيا	: تطور مفهوم الادارة في لبنان والعالم	٢٥
الفصل الثاني	: واقع الادارة التربوية في لبنان تطورها ـ تنظيمها وبنيتها ـ وظائفها	
أولا	: نبذة تاريخية عن تطور الادارة التربوية في لبنان	٢٨
ثانيا	: بنية الادارة التربوية	٣٣
	١ـ وزارة التربية الوطنية	٣٤
	٢ـ التفتيش التربوي	٤٠
	٣ـ جهاز الابنية المدرسية	٤٠
	٤ـ ادارة الابحاث والتوجيه	٤٠
	٥ـ الادارات الاخرى	٤١
	٦ـ عدد الموظفين ومؤهلاتهم	٤١

الصفحة

ثالثا : وظائف الادارة التربوية في وضعها الحاضر ٤٥
١ــ تأمين التعليم الرسمي ٤٥
٢ــ مراقبة التعليم الخاص ٤٦
٣ــ وضع المناهج الدراسية وتعديلها ومراقبة الكتاب المدرسي ٤٩
٤ــ اعداد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم وارشادهم ٥٢
٥ــ البحوث التربوية والدراسات ٥٤
٦ــ المراقبة والمتابعة والتقييم ٥٤
٧ــ تمويل التعليم ٥٥
٨ــ وظائف أخرى . ٥٦
رابعا : ملحوظات على تنظيم الادارة التربوية ووظائفها ٥٦
الفصل الثالث : المفهوم الجديد لوظائف الادارة التربوية في لبنان ٦٢
أولا : التخطيط التربوي ٦٣
ثانيا : الاهتمام بالبحوث التربوية ٦٦
ثالثا : المشاركة في وضع السياسة التعليمية والاشراف على تنفيذها ٦٦
١ــ تنفيذ السياسة التربوية في نطاق التعليم الرسمي ٦٦
٢ــ الاشراف على التعليم الخاص . ٦٨
رابعا : التنسيق والمتابعة ٦٩
خامسا : تمويل التعليم ٦٩
خاتمة : المبادئ التي يرتكز اليها التنظيم الجديد للادارة التربوية ٧١
المراجع : ٧٣
الملاحق : ٧٥

الادارة التربوية في لبنان
واقعها ووظائفها

المقدمة : مشكلة البحث ـ حدودها وأساليب الدراسة فيها ٠

أولا : أهمية البحث :

شهدت فترة الستينات في العالم تطورا كبيرا في حقل العلوم والمعارف ، وتطلع علينا الابحاث كل يوم بنظريات جديدة ونتائج جديدة في جميع الحقول سواء في ميدان العلوم التطبيقية أو في العلوم النظرية ، ويبدو للمتتبع لهذه التطور الكبير أن الخطى في هذا الميدان سريعة جدا ومتلاحقة وأن الدول المتقدمة قطعت أشواطا بعيدة مما جعل الهوة كبيرة بينها وبين الدول النامية التي مازالت تفتش عن طريقها الصحيح تارة بالنقل وأخرى بالتقليد دون أن تربط ذلك بواقعها الحي وماتحمله من عبء السنين ، وقد كان من نتيجة هذا التطور أن أصبحت الحياة في جميع المجالات متداخلة ومعقدة مما جعل مهمة التنسيق بين مختلف جوانب ومظاهر حياة البشر ، ضرورية لحسن سير العمل ومما جعل التخطيط لحياة مستقبلية أفضل أمرا ضروريا حتى في الدول التي تعتمد الى حد كبير على المبادرة الفردية ، ولم يقتصر أمر التخطيط والتنسيق على الدول الاشتراكية التي تعتبر تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتربوية أمرا ضروريا ومن صلب نظامها العام ، بل تعدى ذلك الى الدول الرأسمالية ، والمؤسسات الكبرى التابعة لها ، وحتى في المشروعات الصغيرة ٠ فحيثما وجد أكثر من فرد يربطهم هدف مشترك ، ويجمعهم عمل مشترك ، تصبح الادارة أمرا لاغنى عنه لضمان قيام الافراد بهذا العمل ووصولهم الى ذلك الهدف المشترك بنجاح ٠ وتزداد هذه الادارة ضرورة والحاحا ـ كما تتطلب مستوى أرفع من الكفاية والاعداد ـ كلما زاد حجم الجماعة وتعقد عملها وتشعب[1] ٠

---

(١) في الادارة التعليمية ـ الدكتور محمد أحمد الغنام ـ ص ٣٨ ـ منشورات المركز الاقليمي ٠

ومن هنا تبرز أهمية الادارة التي تتولى أمر التخطيط لمختلف القطاعات (ومنهـــا التربية) والتنسيق بينها ، والتنسيق في القطاع الواحد بين الاجهزة المختلفة لتقوم بوظائفهـا وفق الاهداف الموضوعة والسياسة المرسومة سواء للدولة أو للقطاعات المختلفة • فاذا لـــم يتعلم الانسان كيفية تعبئة جهود الافراد البشرية وتنسيق وجوه نشاط الناس فان حالة عدم الكفاية والضياع عند استخدام المكتشفات الفنية سوف تستمر(١).

وقد برز علم الادارة في الستينات أمرا ضروريا ، مع ماكان له من جذور في بدايـــة هذا القرن وفي النصف الاخير من القرن الماضي(٢)، وقد شهدت الفترة الاخيرة تطورا كبيـرا في حقل الادارة سواء في النظريات أو في التقنيات الادارية وبخاصة في ميدان الامور العسكرية وفي ادارة الاعمال والمشاريع الكبرى ، حيث عرفت هذه الميادين وسائل حديثة أدت الى زيادة فعاليتها ومكنتها من اقامة ادارة عقلانية منظمة • كما شاعت خلال السنوات الاخيرة طرائـق في الادارة والتسيير (gestion) أحدثت ماسمي بحق باسم " الثورة الادارية "(٣)

واذا كانت الادارة في ميدان الاعمال والمشروعات مهمة فهي أكثر أهمية في ميـدان التربية التي تساهم في بناء مستقبل البلد عن طريق تربية أبنائه وتوجيههم فاعداد التلاميـذ في تزايد كبير ومستمر والطلب على التعليم يزداد يوما بعد يوم ونفقات التعليم تتسع ممـــا يستلزم أن يخطط للتربية تخطيطا علميا وأن تدار ادارة علمية(٣).

---

(١) مبادئ الادارة ، الجزء الاول ـ كونتز وأودونل ـ ترجمة العريضي ـ عمر • ص• ٣

(٢) مبادئ الادارة : كونتز وأودونل من ص• ٤٠ الى ٦٤ حيث استعرض الكاتبان جهود الانسان في حقل التنظيم الادارى ابتداء من العصور القديمة (في مصر) مرورا بتنظيم الكنيســة الكاثوليكية الرومانية الى آراء الكتاب المشهورين في القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالي أمثال فريدريك تايلور الاميركي ، وهنرى فايول الفرنسي وغيرهم •

(٣) مسودة وثيقة عمل لتطوير المركز ـ المركز الاقليمي ـ آب ١٩٧١ •

وقد تحسست الدول العربية الكثير من مشكلاتها التربوية سواء في حقل التعليم أو الادارة منذ مطلع الستينات وأدركت أهمية التخطيط في هذا الحقل كما أدركت أهمية التخطيط للتخطيط التربوي فأنشأت بالتعاون مع منظمة اليونسكو " المركز الاقليمي لتخطيط التربية وادارتها في الدول العربية " ومن مهماته " اعداد موظفين مؤهلين لتولي وظائف هامة في ميدان تخطيط التربية وادارتها " .

وقد عبر مؤتمر وزراء التربية العرب في مراكش سنة ١٩٧٠ عن مشكلة ادارة التعليم في البلاد العربية في تقريره فيما يلي :

" ألقى نمو نظم التعليم عبئا ثقيلا على عاتق الخدمات الادارية ، كما ثبت في أحيان كثيرة قصور الانظمة القائمة ، فضلا عن نقص عدد المربين القادرين على معالجة المشكلات التربوية المعقدة المتشابكة . ذلك أن وضع نظام مدرسي حديث وادارته يتطلب اداريين على درجة عالية من التأهيل والتخصص "(١).

وغني عن البيان أن الادارة التربوية هي الاداة الرئيسية لتحقيق التنسيق بين قطاعات التربية ودفع التطوير في العمل التعليمي الى أقصى مداه والاستفادة من جميع الموارد المتاحة بفعالية الى الحد الاقصى لتلبية المطالب المتزايدة على التعليم في لبنان . وقد أصبح تطوير هذه الادارة أمرا ضروريا لمواكبة ركب التقدم العلمي والتقني في العالم ، ولمواجهة ازدياد الاقبال على التعليم في لبنان ، ولمعالجة الكثير من المشكلات التي نجمت عن تطور المجتمع اللبناني في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك لكي تصبح العملية التربوية أكثر كفاية وفاعلية في تحقيق ماننشده من أهداف تربوية .

---

(١) مسودة وثيقة عمل لتطوير المركز ـ المركز الاقليمي ـ آب ١٩٧١

ومن الملاحظ أن الادارة التربوية في لبنان تواجه في السنوات الاخيرة مشاكل عديدة في ميدان التربية سواء في تطوير المناهج لتلائم متطلبات الحياة العصرية ، أو في التخطيط للتعليم بشكل يسمح باستيعاب جميع الراغبين في الالتحاق بالمدارس ، أو بترجيههم توجيها يتلاءم مع حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ويسمح لهم بتأمين العمل بعد التخرج . وليس أدل على تلك المشاكل من الحركات الطلابية التي تواجهها وزارة التربية الوطنية سنويا مطالبة بالتغيير بما يتلاءم مع تطور المجتمع اللبناني وحاجاته في السنوات الاخيرة . ويبدو أن الهوة تتسع تدريجيا بين الادارة التربوية في لبنان التي تواجه بارتجال ، وتحت ضغط الاحداث ، مشاكل التربية ، وبين حاجات المجتمع اللبناني في هذا الميدان .

ثانيا : مشكلة البحث :

لقد أصبح من المسلم به أن للادارة دورها الكبير في العملية التعليمية ، باعتبارها المؤسسة الاولى التي تشرف على تحديد أهداف التعليم ورسم السياسة الخاصة بتحقيق هذه الاهداف وايجاد التناسق بين الجهات المختلفة التي لها دور في العملية التعليمية . "فالتعليم لكي يتخير ويتطور في كل بعد من أبعاده وكل ركن وموقع فيه لابد أن يتوافر له عاملان رئيسيان وهما التخطيط العلمي والادارة الكفوة"(١) .

وقد تطور علم الادارة في العالم وأصبحت له أسسه ومقوماته وطرقه ووسائله التي تساعد على اعطاء الاجهزة الادارية فعالية أكبر ومردودا أفضل .

كما أصبح من المسلم به أن تطور المجتمع اللبناني — نتيجة عوامل عديدة — يضغط على الادارة التعليمية لتطوير نفسها تلبية لمطالب التغير الاجتماعي والتربوي بالاضافة الى دورها كأداة تطوير للمجتمع .

---

(١) مسوّدة وثيقة عمل لتطوير المركز — آب ١٩٧١ ص٥ .

فهل تطورت الادارة التربوية في لبنان ، وبخاصة في وظائفها ، وفي مايساعدها على تأدية هذه الوظائف من بنيتها ووسائلها وأساليبها نظريا وعمليا ، بحيث تستجيب لمطالب التغيير الاجتماعي والتربوي ، وتصبح أقدر على الاسهام بفعالية في تطور المجتمع وتقدمه ؟ واذا لم تكن قد تطورت — ولو بالدرجة الكافية — فما هي مقتضيات هذا التطور ومضامينه وبخاصة من حيث الوظائف ؟

هذا يتطلب الاجابة في البحث على الاسئلة التالية :

١ــ ماهي أهم التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية الحاصلة والمتوقعة في المجتمع اللبناني ومامغزى هذه التطورات على الادارة التربوية ؟ وماهي أهم التطورات التي حدثت في لبنان والعالم في ميدان علم الادارة والاساليب الادارية ، والى أى مدى تلقي بثقلها على ضرورة تطوير الادارة التربوية في لبنان ؟

٢ــ ماهو واقع الادارة التربوية في لبنان والى أى مدى استجابت هذه الادارة لمطالب التطوير ؟

٣ــ ماهي الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها الادارة التربوية لتكون أقدر على مواجهة التطور آنيا ومستقبلا ، والاسهام في التطوير بالفعل ؟ ؟

هذه الاسئلة هي مايحاول هذا البحث الاجابة عليها .

ثالثا : <u>حدود البحث</u> :

يتطلب البحث في الادارة التربوية في لبنان دراسة واسعة لمختلف جوانب العملية الادارية في وزارة التربية ومنها :

ــ وظائف ادارة التربية على المستوى المركزى ومستوى المحافظات والوحدات التعليمية

ــ بنية الجهاز الادارى وصلاحيات وحداته ومهماتها

ـ الطرق والوسائل التي يجب اتباعها في العمل الاداري لتسهيل سير العمليات بفعالية أفضل وبمردود أكبر ضمن الامكانيات المادية المتاحة ، وامكانية استعمال الطرق الحديثة والتكنولوجيا الادارية ·

ـ مستويات الاداريين ومؤهلاتهم وتدريبهم ·

ـ الادارة التعليمية على المستوى الاجرائي حيث المدارس بمديريها وهيئات التدريس فيها وأسلوب العمل ·

ومثل هذه المواضيع تحتاج الى أبحاث مستفيضة ونظرا لاستحالة الالمام بها في الوقت المحدد لنا فان هذا البحث سيركز على وظائف الوزارة بحيث يعالج مايلي :

"تحليل وظائف الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية في لبنان ومهماتها في ضوء اتجاهات المجتمع والتربية بقصد التوصل الى صفة جديدة لهذه الوظائف تمكن الادارة التربوية من أن تكون أكثر فاعلية في الاسهام في تطوير المجتمع والتربية" ·

ويجيء هذا البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : يتناول التغييرات التي طرأت وينتظر أن تطرأ على المجتمع اللبناني منذ عهد الاستقلال في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتي لها علاقة بادارة التربية في لبنان ·

الفصل الثاني : يستعرض تطور الادارة التربوية على المستوى المركزي في لبنان في وظائفها وبنيتها وتقييم واقعها في ضوء مطالب التطور والتغير الاجتماعي ·

الفصل الثالث : يحاول اعادة تحديد وظائف الادارة التربوية على المستوى المركـــزي في لبنان مع التأكيد على بعض المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها عند اعادة النظر في بنية وزارة التربية لتكون أقدر على الاضطلاع بوظائفها الجديدة ٠

رابعا : طرق البحـــث : ـ

لقد اعتمدت في هذا البحث على :

ـ تحليل الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في المجتمع اللبناني وأثرها على ضرورة تطوير الادارة التربوية في لبنان لتساير هذه الاتجاهات ٠

ـ تحليل الوثائق والنصوص الرسمية المتعلقة بالادارة التربوية في لبنان في واقعهـــا وتطورها منذ نشوئها وحتى وضعها الحاضر مع بيان مدى تكيفها لتستجيـــب لمتطلبات التطور الاجتماعي وازدياد الطلب على التعليم ٠

ـ اجراء استقصاءات ميدانية حول وظائف الادارة التربوية على صعيد التطبيـــق العملي مع بعض كبار موظفي الادارة التربوية في لبنان ٠

ـ اجراء استقصاءات ميدانية حول تطور الادارة في القطاعات الاخرى ومنها :

ـ طرق الادارة والتكنولوجيا الادارية المستعملة في بعض القطاعات الخاصـــة (شركة I.B.M. - N.C.R. ـ الجامعة الاميركية في بيروت ـ البنـــك العربي ٠٠٠) وقطاع المصالح المستقلة (الضمان الصحي) ٠

ـ الاطلاع على بعض المراجع المتعلقة بالادارة التربوية والادارة العامة وقـــد ذكرت في مكان آخر من هذا البحث ٠

الفصل الأول
ضرورات تطوير الادارة التربوية في لبنان

لقد طرأت على المجتمع اللبناني منذ عهد الاستقلال حتى اليوم تغيرات عديدة في الحقول الاجتماعية والاقتصادية والتربوية تفترض تطوير الادارة التربوية في لبنان لتواكب تلك التغيرات وتلبي حاجات المجتمع . كما طرأت في حقل الادارة تطورات خارجية لا تستطيع الادارة التربوية أن تكون بعيدة عن التأثر بها وفي مقدمتها :

- تطور علم الادارة في العالم وبروزه كعلم له مقوماته ونظرياته وخاصة في الستينات .
- تطور الوسائل الادارية وتكنولوجيا الادارية في العالم واستخدامها في الادارة والتعليم .
- تطور مفهوم الادارة ووسائلها في القطاع الخاص في لبنان وحتى في بعض ادارات القطاع العام والمصالح المستقلة .

من الطبيعي أن لانستطيع في هذا البحث التوسع في تحليل جميع التطورات المذكورة نظرا لضيق الوقت ولأنها ليست هي موضوع البحث وانما سنركز على بعض مظاهرها وبخاصة تلك التي لها انعكاسات على الادارة التربوية . فما هي أبرز هذه التطورات ؟

أولا : التطورات التي طرأت على المجتمع اللبناني منذ الاستقلال :

آ — التطور الاجتماعي والاقتصادي :

لبنان بوابة الشرق بالنسبة لدول البحر المتوسط وللغرب يعتمد في جزء كبير من دخله على التجارة والخدمات فهو بذلك على صلة مستمرة بالغرب الى جانب أنه يعيش في اطار الشرق الاوسط فيه جاليات أجنبية عديدة وقسم

من أبنائه يتنقل في جميع أنحاء المعمور بحثا عن التجارة والربح ، فهو بذلك غير بعيد عن التيارات العالمية ، وقد زاد في قربه من تلك التيارات تطور وسائل الاعلام والتسلية فيه مما جعله يتأثر بكل مايجرى في العالم مما دفع فيه عملية التطور الاجتماعي فحدثت تغيرات عديدة في مفهوم التقاليد والعادات وفي مفهوم العلاقات الاجتماعية بين الافراد عما كانت عليه في العهد العثماني فتحررت كثير من مجتمعاته من العائلية الضيقة وتخلصت المرأة أو كادت من عزلتها وأخذت تشارك في الحياة العامة مما جعل منه تعليم الفتاة أمرا عاديا وضروريا في معظم المناطق اللبنانية وتكاد نسبة البنات في المدارس تقترب من نسبة البنين وبخاصة في مراحل ماقبل الثانوى(١) .

كما طرأت تطورات في حقل الخدمات الاجتماعية من جانب الدولة . فبعد أن كانت الخدمات الاجتماعية في مطلع الاستقلال وفي الخمسينات من مهمة الافراد والجمعيات الخيرية ، دخلت الدولة هذا القطاع من أبواب عديدة في مقدمتها الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات والهيئات المحلية (مستوصفات ، مدارس لتعليم الخياطة ، مخيمات عطل ، مراكز اجتماعية متعددة النشاطات) ، وخدمات الضمان الاجتماعي في فروعه المختلفة وبخاصة فرع ضمان المرض والامومة . هذه التطورات لم تساهم فقط في رفع مستوى المعيشة لدى الطبقات الشعبية ، مما شجعها على طلب العلم لأولادها ، وانما غيرت مفهوم وظيفة الدولة تجاه المواطنين وتجاه الادارة الحكومية فقد دخلت بنفسها قطاع الخدمات الاجتماعية بعد أن كانت وظيفتها في مطلع عهد الاستقلال حراسة حياة الافراد وحرياتهم وأملاكهم(٢)، وهذا المفهوم يلقي

---

(١) المصدر : مديرية الاحصاء المركزى ــ وزارة التصميم العام . كانت نسبة البنات سنة ١٩٧٠ــ١٩٧١ كما يلي : ٣ر٤٥٪ في المرحلة الابتدائية و٨ر٤٢٪ في المرحلة المتوسطة من مجموع عدد التلاميذ .

(٢) المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان ــ منشورات ندوة الدراسات الانمائية ١٩٦٦ــ الانماء الادارى ــ الدكتور بيلاني .

على الدولة مسؤولية في تطوير حياة الناس الى حياة أفضل ، ومسؤولية أكبر في الخدمات التعليمية ، كما دعم هذا المفهوم دور الدولة في المجتمع .

ومن مظاهر التغيرات الاجتماعية كذلك بروز دور النقابات العمالية في المجتمع اللبناني ، والتي أخذت تساعد على خلق الوعي الاجتماعي لدى الطبقات الشعبية التي أخذت تتحسس مشاكلها وتطالب بحقوقها سواء من المؤسسات التي تعمل فيها أو من الدولة . وكان أبرز ماحصلت عليه قانون العمل اللبناني . ومن أبرز حقوقها رفع مستوى المعيشة لديها وعدم استغلالها ، وتأمين الخدمات الاجتماعية لها من قبل الدولة ، ومنها الخدمات التعليمية .

وقد طرأت على بنية المجتمع اللبناني تغيرات عديدة تحت تأثير التطور في البنية الاقتصادية فقد تطور في لبنان منذ مطلع الاستقلال الاتجاه نحو النظام الحر في الاقتصاد مما ساعد على تشجيع قطاع الخدمات التجارية والمالية والسياحية وغيرها فأدى ذلك الى ارتفاع في الدخل القومي ، وبالتالي في مستوى المعيشة . وتدل التقديرات التي وضعتها بعثة ايرفد عن الفترة بين ١٩٥٠ و ١٩٥٧ أن ارتفاع الدخل بلغ ٤٤٪ بالاسعار الجارية بمعدل ١ر٢٪ سنويا بعد الاخذ بعين الاعتبار نسبة الزيادة في عدد السكان(١) . كما تدل الاحصاءات التي نشرتها مديرية الاحصاء المركزي على أن الدخل في لبنان يرتفع بالاسعار الجارية كذلك بمعدل يدور حول ١٠٪ خلال السنوات الخمس الاخيرة (راجع جدول رقم ١) يصبح ٣ر٧٪ اذا أخذنا بعين الاعتبار نسبة الزيادة السكانية . قد أدى ارتفاع الدخل القومي الى :

---

(١) آراء وحلول في أهم المشاكل الاقتصادية ـ الاجتماعية للبنان المعاصر ـ الدكتور قسطان كيروز ص٥٥ .

جدول رقم(١)

تطور الناتج المحلي القائم والدخل الوطني في لبنان(١)
بين سنتي ١٩٦٤و ١٩٦٨
(بالاسعار الجارية وبملايين الليرات اللبنانية)

	١٩٦٤	١٩٦٥		١٩٦٦		١٩٦٧		١٩٦٨	
	القيمة	القيمة	نسبة تطور عن السنة السابقة	القيمة	نسبة التطور	القيمة	نسبة التطور	القيمة	نسبة التطور
الناتج المحلي القائم	٣٢٠٠ر٠	٣٥٢٣ر٤	١٠ر١٪	٣٨٦٦ر٧	٩ر٧٪	٣٨٢٠ر١	١ر٢١٪ -	٤٢٧٣ر٢	١١ر٩٪
الدخل الوطني	٢٨٦١ر٤	٣١٥٤ر٢	١٠ر٢٪	٣٤٦٠ر٠	٩ر٧٪	٣٤٤٢ر٩	٠ر٥٪ -	٣٨٦١ر٧	١١ر٢٪

(١) المصدر : المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٦٩ - مديرية الاحصاء المركزي.

Problèmes et Perspectives de developpement économique
au Liban

Hyam MALLAT 1970

ـ ارتفاع في مستوى المعيشة ساعد عليه رغبة اللبناني باستمرار في تطوير وسائل معيشته ، هذا الارتفاع أدى الى ازدياد الاقبال على التعليم ٠

ـ تطور في ميادين عمل اللبنانيين حيث نلاحظ أن نسبة العاملين في القطاع الاولي أخذت تقل تدريجيا وأخذ القطاعان الثانوى والثالثي يمتصان عددا أكبر من العاملين في القطاع الاولي وقد كان من نتيجة ذلك ازدياد حركة النزوح من القرية الى المدينة كان لها أثر على تغيير بنية توزع السكان في لبنان ٠

جدول يبرز التغيير في البنية الاقتصادية ـ الاجتماعية للعاملين في القطاعات الاقتصادية بين ١٩١٩ و ١٩٧٠(١)

الاعوام	القطاع الاولي	القطاع الثانوى	القطاع الثالثي
١٩١٩ ـ ١٩٤٣	٪٨٥	٪٥	٪١٠
١٩٤٣ ـ ١٩٦٠	٪٥٥	٪١٧,٥	٪٢٧,٥
١٩٦٠ ـ ١٩٧٠	٪٥٠	٪٢٠	٪٣٠

وكان من نتائج حركة النزوح تضخم المدن وفراغ تدريجي في القرى اللبنانية ٠ وتغير البنية الاجتماعية للسكان كتضاؤل نسبة العاملين في القطاع الزراعي وبروز طبقة العمال وازدياد نسبة العاملين في قطاع الخدمات ٠

ان هذا الوضع يطرح معطيات جديدة على الادارة التربوية عليها أن تأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة التعليمية ، كزيادة الاهتمام بالتعليم التقني مثلا ، والاهتمام بالخريطة المدرسية على ضوء بنية السكان المستقبلية وغيرها ٠

(١) آراء وحلول في أهم المشاكل الاقتصادية ـ الاجتماعية للبنان المعاصر ـ الدكتور قبلان كيروز ص ٢٩ ٠

ب — التطور العلمي والتكنولوجي :

ووثيق الصلة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي ، التطور الذي حصل في حقل العلوم والمعارف سواء في العالم أو في لبنان بالذات ٠

لقد شهد العالم منذ الحرب العالمية الثانية تطورا في جميع الميادين العلمية نقل العالم الى عصر الذرة والفضاء ، نتيجة الابحاث العلمية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة لتطوير سائر مرافق حياتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية ، فتطورت علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا بأقسامها المختلفة ٠ وقد عكس هذا التطور آثاره على ميدان التربية والتعليم لانه الميدان الذي يهيئ أجيال المستقبل فبدأت هذه الابحاث تساعد على الانتقال بالعملية التعليمية من ميدان النظريات الى الواقع العلمي العملي عن طريق الاختبارات والتدرب على استعمال الآلة ٠ فأصبحت المناهج أكثر مواكبة للتطور العلمي وأكثر قربا من الواقع وارتباطا بحياة الناس والمجتمع ، وتطورت الوسائل التعليمية متأثرة بالتطور العلمي ، فدخل استعمال الآلة في جميع الميادين ، كالوسائل السمعية والبصرية واستعمال الدماغ الالكتروني في التعليم ، والآلة في التعليم المبرمج ، كما بدأت الجدران التقليدية للصف تتحطم عن طريق استعمال التلفزيون في التعليم ٠ هذا الوضع الجديد عدّل من الدور التقليدي للمعلم كوسيلة لايصال المعرفة للتلاميذ الى دور يهدف الى مساعدة التلاميذ على الكشف عن امكانياتهم ومواهبهم فلخطط الهدف من اعداده ٠٠ وتدل معظم التحاليل على أن الثورة العلمية والثورة الصناعية التي يشهدها العالم اليوم لم يكن لتتحقق الا لأنها كانت في نفس الوقت ثورة ادارية لتنظيم العمل واستغلال التطور العلمي ٠ فالوصول الى القمر تكمن وراءه تنظيمات ادارية نسقت جهود العلماء والباحثين ، كما تكمن وراءه وسائل وتقنيات ادارية جعلت من هذا العمل الجبار أمرا ممكنا ٠

وبحكم اتصال لبنان بالعالم الخارجي فقد أصابه الكثير من مظاهر التقدم العلمي في العالم لاسيما في القطاع الخاص دون أن يصيبه ما كان وراء هذا التطور من أبحاث علمية في مختلف الميادين • ولذلك أصبح من الضروري أن تكون الادارة فيه على مستوى هذا التطور ، لاسيما الادارة التربوية التي لايمكن أن تظل بعيدة على كل مايحدث في العالم من تطورات علمية في مختلف الميادين التعليمية ، فلم يعد من مصلحة التعليم في لبنان أن يظل في اطاره التقليدي في المناهج والوسائل التعليمية واعداد المعلم واستخدام الابنية المدرسية وغيرها • ولايعني ذلك نقل تجارب الآخرين في هذا الميدان بل القيام بالابحاث العلمية الضرورية التي تلائم بين هذا التطور وبين الواقع اللبناني وربط التعليم بحاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على ضوء تطور هذه الحاجات آنيا وفي المستقبل• ولايمكن للادارة التربوية أن تقوم بذلك الا اذا أعادت النظر في وسائلها وأساليبها ووظائفها •

ج — التطور في علاقات لبنان بالعالم وبخاصة بالدول العربية :

ووثيق الصلة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي والعلمي تطور العلاقات بين لبنان والعالم وبخاصة الدول العربية • فلبنان بحكم موقعه على الشاطئ الشرقي للمتوسط بين الشرق والغرب يجعله شديد التأثر بكل مايحدث من تطورات علمية واقتصادية واجتماعية في بلدان العالم الآخر وبخاصة في الغرب • ولبنان بحكم اعتماد سياسة الاقتصاد الحر والخدمات منفتح في علاقاته الاقتصادية مع جميع بلدان العالم ، الغربية منها والشرقية • فبعد أن كانت معظم علاقات لبنان تقتصر على كتلة الدول الغربية ، شهدت فترة الستينات تطورا أكبر مع الدول الشرقية لاسيما في الميدان الاقتصادي ، وبعد أن كان معظم طلاب لبنان الذين يتخصصون في الخارج يلتحقون بالجامعات الاوربية الغربية والاميركية شهدت السنوات الثلاث الاخيرة اقبالا على الالتحاق بالجامعات في البلدان الشرقية لاسيما الاتحاد

السوفياتي حتى عن طريق وزارة التربية الوطنية. يضاف الى ذلك الصلة الوثيقة بين لبنان والمنظمات الدولية لاسيما منظمة الاونيسكو. ويمارس لبنان كذلك سياسة انفتاح على الدول العربية على نطاق واسع. اذ يبدو أن سياسة العزلة التي كانت تقع تحت تأثيرها السياسة اللبنانية في علاقتها مع الدول العربية الاخرى تحت تأثير عوامل عديدة أخذت تذوب تدريجيا وأخذت العلاقات بين لبنان والعالم العربي تزداد وثوقا، فأخذ لبنان يمارس دورا أكبر في السياسة العربية بعيدا عن اختلاف النظم السياسية والاتجاهات، مما جعل بيروت مركز ثقل في التجارة العربية وفي الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسات والهيئات الدولية واللبنانية الى الدول العربية، كما أصبحت كثير من الدول العربية، بيد ان نشاط لعدد كبير من اللبنانيين. هذا الوضع سيساعد لبنان في المستقبل على تقديم كثير من الخدمات الفنية في الحقول المختلفة الى كثير من الدول العربية بحكم موقعه وبحكم تطور حقل الخدمات فيه، مما يفرض على الادارة التربوية تطوير التعليم في مستواه وأنواعه لتتلاءم مع نظرة مستقبلية في تطور علاقة لبنان بالعالم العربي.

د ـ التطور في الحقل التربوي :

شهد الحقل التربوي في لبنان تطورات كبيرة منذ عهد الاستقلال في الكم والكيف وفي جميع المراحل وفي القطاعين الرسمي والخاص نتيجة ازدياد الطلب على التعليم في لبنان، تحت تأثير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية. ولكن هذا التطور لم يكن وفق تخطيط معين يستجيب لمطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان، بل تطور عشوائي لعبت فيه دورا كبيرا نظرة الناس الى نوعية التعليم، والى التعليم المهني والتقني، والمركز الاجتماعي لبعض المهن، والمردود المادي لبعض المهن الاخرى، والتوزع الجغرافي لبعض أنواع التعليم وهكذا. مما أبرز غياب احدى الوظائف الاساسية للادارة التربوية وهي التخطيط لسياسة تعليمية تتلاءم مع متطلبات التطور الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في لبنان. من أبرز

مظاهر هذا التطور العشوائي في حجم التعليم في لبنان ، النقص الحاصل مثلا في الاطر الوسطى الفنية وتضاؤل حجم التعليم التقني وتضخم عدد خريجي الجامعات في الفروع النظرية ، مما يطرح مشكلة تأمين فرص العمل أمامهم ، ومشكلة الاهدار الكبير في الطاقة البشرية في لبنان ، والاهدار في نفقات التعليم ... وغيرها .

وكانت أبرز التطورات في النواحي التالية :

١ـ في الناحية الكمية :

اذا أخذنا الاحصاءات المنشورة من قبل مديرية الاحصاء المركزي أو وزارة التربية الوطنية على علاتها فاننا نتبين الزيادة كما يلي :

ارتفع عدد المدارس الرسمية من ٣٠٤ مدارس سنة ١٩٤٣/١٩٤٤[١] الى ١٣١١ مدرسة سنة ١٩٧٠/١٩٧١[٢] بينما تظل الارقام مشوشة بالنسبة للمدارس الخاصة وبخاصة في السنوات الاولى من عهد الاستقلال .

ارتفع عدد تلاميذ المدارس الرسمية من ٣٦٣٠٠ تلميذا سنة ١٩٤٣/١٩٤٤[١] الى ٢٦٨٣٨٢ تلميذا سنة ١٩٧٠/١٩٧١ (جدول رقم ٢) بينما ارتفع مجموع عدد التلاميذ في لبنان بين سنتي ١٩٥٥/١٩٥٦ و١٩٧٠/١٩٧١ من ١٩٣٥٩١ تلميذا في المرحلة الابتدائية والحضانة الى ٥٧٢٨١٠ تلميذا أي بزيادة ١٩٦٪ .

---

(١) دراسة عن التعليم وتطور المناهج ـ عبد الحميد فايد ص٣٣

(٢) التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط ١٩٧٠ـ١٩٧١ ـ مديرية التعليم الابتدائي ـ يضاف اليها ٤٠ ثانوية رسمية ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن وزارة التربية تتجه نحو تجميع عدد من المدارس الصغيرة في المدن في مدارس كبيرة كما حدث في صيدا مثلا .

جدول رقم (٢)
تطور عدد التلاميذ في لبنان بين سنتي
١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٧٠/١٩٧١

المرحلة	نوع التعليم	١٩٥٥/١٩٥٦ (١)		١٩٦٠/١٩٦١ (٢)			١٩٦٥/١٩٦٦ (٢)			١٩٧٠/١٩٧١ (٣)		
		العدد	النسبة	العدد	الزيادة عن ٥٥/٥٦	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات	العدد	الزيادة عن ٥٥/٥٦	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات	العدد	الزيادة عن ٥٥/٥٦	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات
الحضانة والابتدائية	رسمي	٨٠٥٦٧	١٠٠	١٠٧٠٢٣	١٣٣	٣٣٪	١٤٩٢٤٠	١٨٥	٣٩٪	١٩٢٦٣٣	٢٣٩	٢٩٪
	خاص	١١٣٠٢٤	١٠٠	١٥٨١٦٨	١٤٠	٤٠٪	٢١١١٩٧	١٨٧	٣٣٫٥٪	٣٨٠١٧٧	٣٣٦	١٨٪
	المجموع	١٩٣٥٩١	١٠٠	٢٦٥١٩١	١٣٧	٣٧٪	٣٦٠٤٣٧	١٨٦	٣٦٪	٥٧٢٨١٠	٢٩٦	٢١٪
المتوسطة والثانوية	رسمي	٦٤٩٤	١٠٠	١٤٧٨٤	٢٢٨	١٢٨٪	٣١٩٤٥	٤٩٢	١١٦٪	٧٥٧٢٩	١١٦٦	١٣٧٪
	خاص	٢٠٨١١	١٠٠	٣٠٦٧٣	١٤٧	٤٧٪	٥٠١٢٨	٢٤١	٦٣٪	٨٤١٤٢	٤٠٤	٦٨٪
	المجموع	٢٧٤٠٥	١٠٠	٤٥٤٥٧	١٦٦	٦٦٪	٨٢٠٧٣	٢٩٩	٨١٪	١٥٩٨٧١	٥٨٣	٩٥٪

ملاحظة : دمجت المراحل لعدم توفر البيانات التفصيلية قبل سنة ١٩٦٧/١٩٦٨

١) المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٦٣ ـ مديرية الاحصاء المركزي

٢) الاحصاء - للعام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ ـ دائرة الاحصاء في وزارة التربية الوطنية

٣) مديرية الاحصاء المركزي .

وارتفع العدد في المرحلتين المتوسطة والثانوية من ٢٧٤٠٥ تلميذا الى ١٥٩٨٧١ تلميذا أي بزيادة ٤٨٣٪ (جدول رقم ٢) .

لقد كان حجم التلاميذ العام في مطلع عهد الاستقلال يشكل ١٢٪ من مجموع السكان بينما وصلت النسبة الى ٢٢ر١٥٪ تقريبا سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ وارتفعت الى ٢٧٪ سنة ١٩٧٠/١٩٧١[1]. ولدى استقراء الجدول رقم ٢ نتبين أن التطور في ازدياد الاقبال على التعليم قد أصاب المرحلة المتوسطة والثانوية في السنوات العشر الاخيرة أكثر من المرحلة الابتدائية بما يقرب الضعف نتيجة ازدياد الاقبال على التعليم واذا كانت فترة الستينات قد شهدت اقبالا متزايدا على التعليم الاكاديمي في مختلف مراحله فان فترة السبعينات ستشهد دون شك اتجاها نحو تعميم التعليم الابتدائي والمتوسط واقبالا متزايدا على التعليم الثانوي والجامعي والتعليم التقني تحت تأثير اتجاه المجتمع اللبناني باطراد نحو قطاع الصناعة والخدمات مما يضع على الادارة التربوية أعباء جديدة في كمّ التعليم وكيفه .

وكما ارتفع عدد المدارس والتلاميذ فقد ارتفع عدد أفراد الهيئة التعليمية من ٧٢٢١ سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الى ٣٤٤٧٠ سنة ١٩٧٠/١٩٧١ (للتفاصيل جدول رقم ٣) .

---

(١) جرى الاعتماد في اخراج هذه النسب على تقدير عدد سكان لبنان سنة ١٩٤٤ من قبل مصلحة التموين وسنة ١٩٥٦ من قبل الخبير دوكسيادس والمنشورة في تقرير بعثة ايرفد

Besoins et possibilite de der. du Liban Tom I P. 46

وسنة ١٩٦٥ على مديرية الاحوال الشخصية (المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٦٩ صفحة ٥٢) وحسب انطلاقا منها عدد السكان سنة ١٩٧٠ على أساس أن تقدير الزيادة الطبيعية في لبنان هو ٢ر٧ (المجموعة الاحصائية لعام ١٩٦٩ ص٥٤) .

جدول رقم (٣)

تطور عدد أفراد الهيئة التعليمية في لبنان بين سنتي(١)
١٩٥٥/١٩٥٦ و١٩٧٠/١٩٧١

السنة	في المدارس الرسمية			في المدارس الخاصة			المجموع		
	العدد	نسبة الزيادة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات	العدد	نسبة الزيادة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات	العدد	نسبة الزيادة عن سنة الاساس	نسبة الزيادة خلال خمس سنوات
١٩٥٥ـ ١٩٥٦	٣٤٥٧	١٠٠	ـ	٣٧٦٤	١٠٠	ـ	٧٢٢١	١٠٠	ـ
١٩٦٠ـ ١٩٦١	٥٤١١	١٥٦	٥٦٪	٦٠٢٥	١٦٠	٦٠٪	١١٤٣٦	١٥٨	٥٨٪
١٩٦٥ـ ١٩٦٦	١٠٥٣٥	٣٠٥	٩٤٫٧٪	١١٨٤٨	٣١٥	٩٧٪	٢٢٣٨٣	٣١٠	٩٦٪
١٩٧٠ـ ١٩٧١	١٥٠٣٨	٤٣٥	٤٣٪	١٩٤٣٢	٥١٦	٦٣٪	٣٤٤٧٠	٤٧٧	٥٤٪

(١) المصدر :

المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٦٣ ـ مديرية الاحصاء المركزي

الاحصاء التربوي للعام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ ـ دائرة الاحصاء في وزارة التربية الوطنية .

مديرية الاحصاء المركزي (لسنة ١٩٧٠/١٩٧١) .

واذا كانت الادارة التربوية مسؤولة مباشرة عن التعليم الرسمي فهي تراقب التعليم الخاص وأخذت تساهم في نفقات بعض أقسامه عن طريق الاعانات التي تقدمها للمدارس المجانية الخاصة ، مما ساعدها في تشديد المراقبة عن طريق بعض القوانين والانظمة ٠

تطور ميزانية التعليم : ومادمنا نتحدث لغة الارقام فلا بدّ من أن نشير الى تطور ميزانية وزارة التربية الوطنية من ٨٧ر١٣٪ من مجموع أرقام الميزانية العامة سنة ١٩٦٠ الى ٨٠ر١٦٪ سنة ١٩٧٠ دون أن تدخل في ذلك نفقات الابنية المدرسية التي تعدّها الدولة (ميزانية وزارة الاشغال العامة) والتفتيش التربوي وغيرها من الادارات التي تهتم بالتعليم وذلك لتأمين التعليم الى ٥ر٣٧٪ من حجم التلاميذ في لبنان ماقبل التعليم الجامعي (للسنة المدرسية ١٩٦٨/١٩٦٩) فهل تستطيع ميزانية الدولة ، اذا استمر الوضع كما هو ، أن تغطي مزيدا من الاقبال على التعليم الرسمي ، أو تفي بحاجات تطبيق مبدأ الزامية التعليم ولو للمرحلة الابتدائية ٠ ان هذا الوضع يتحدى الادارة التربوية لمواجهة هذه التطورات ٠

ولابدّ من الاشارة هنا كذلك الى أنه بالرغم من أن ميزانية التعليم في لبنان على مستوى الدولة قد تضاعف حجمها وتعددت أبعاد انفاقها ، فانها لاتزال تخضع عند اعدادها الى كثير من المساومات تبدأ عند تقدير النفقات في كل وحدة من وحدات الادارة المركزية ، وعرضها على الجهات المسؤولة عن القضايا المالية في وزارة التربية ابتداء من المحاسبة وانتهاء بوزير التربية الوطنية ، هذه المساومات تقوم على أساس أن رئيس الوحدة يهمه انتزاع ما أمكن لمصلحة وحدته والمسؤول عن المال يهمه الاقتصاد ما أمكن وكلاهما لايعمل على أسس واضحة لا في تقدير الرواتب والاجور ، وبذلك نرى أن تقدير ميزانية التعليم يرتبط بأساليب تقليدية ولايقوم على أساس دراسات وأبحاث علمية تقدر الحاجات على ضوء أهداف ومرامي وتخصص الاموال اللازمة لتحقيقها ٠

٢ـ في الناحية الكيفية :

لم يقتصر التطور في الحقل التربوي على الناحية الكمية وازدياد اعداد التلاميذ في جميع مراحل التعليم وأنواعه بل دخلت مفاهيم ومبادئ جديدة في الجوانب الكيفية للتعليم سواء في القطاع الخاص أو القطاع الرسمي في لبنان متأثرين بذلك بتطور هذه الجوانب في العالم • وقد طرح الفكر التربوي في العالم أهدافا قد تبدو مثلا في جميع جوانب العملية التعليمية لجهة رفع الكفاءة الداخلية في التعليم، وتحسين نوعيته ، ورفع الكفاءة الخارجية وما يرتبط بذلك من الحاجة الى ربط التعليم بالعمالة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتوجيه التعليم ليكون في خدمة المجتمع ، وان اتساع الفرق بين هذه الاهداف والواقع تقع مسؤوليته على عاتق الادارة التربوية •

والملاحظ في لبنان أن أهداف التعليم قد اتسعت وتطورت فلم تعد مجرد نقل المعرفة وتأمين المقعد للتلميذ في المدرسة ، فقد يكون بامكاننا القول أن هذا الهدف على وشك أن يتحقق ولو في المرحلة الابتدائية ولكن المجتمع يطلب فوق ذلك تعليما من نوع معين وعلى مستوى معين في الوسائل والاساليب ومستوى المعلمين ولذلك نشهد في لبنان اقبالا متزايدا على المدارس الخاصة التي حسنت من نوعية تعليمها وجعلته بمستوى لائق ، بالرغم من غلاء أقساطها ، وذلك لأن الناس يسعون وراء جودة التعليم • ويرتبط بذلك تطوير المناهج التي ظلت مجمدة في لبنان بين سنتي ١٩٤٦ و ١٩٦٨ حيث بدأت الادارة تعيد النظر فيها في مختلف المراحل وبخاصة في التعليم العام بينما كانت مناهج التعليم المهني والتقني أكثر تطورا ولكنها لم ترتبط الى حدّ كبير بالتطور الاقتصادي والاجتماعي • وانما بتوفير تعليم بعض الفروع التقنية التي بدا الطلب عليها أكثر من غيرها ولكنها لاتزال دون تأمين المطلوب على أساس الواقع الحالي واحتمالات التطور في المستقبل • واذا كانت الادارة التربوية قد أخذت تعيد النظر بالبرامج

تحت ضغط الحاجة وتأثير جماهير الطلاب ، فان هذا التطوير لم يكن وليد أبحاث تربوية في هذا المجال • كما شهدت فترة الستينات تطورا محدودا في الاساليب والوسائل التعليمية لجهة توسيع استعمال المختبرات والوسائل السمعية والبصرية والتعليم المبرمج (مديرية التعليم المهني والتقني) ، رفعت من كفاءة التعليم الى حد ما ومع ذلك فما زال الهدر في التعليم مرتفعا يتمثل في ارتفاع نسبة التسرب والرسوب تحت تأثير عوامل عديدة من بينها طرق اعداد المعلمين والعوامل التي ذكرت سابقا ، واذا كانت الكفاءة الداخلية للتعليم قد ارتفعت بنسبة معينة فان ذلك لم يرتبط بحاجات العمالة ومطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما جعلنا نشهد مزيدا من الخريجين في المواد الادبية والنظرية الذين لايجدون لهم عملا مناسبا بينما لانزال بحاجة الى مزيد من الفنيين نؤمن بعضا منهم من الخارج •

لقد أصبح لزاما على الادارة التربوية اللبنانية في السبعينات أن تؤمن لكل فرد راغب في ذلك ، تعليما بمستوى معين يراعي بعد الجودة في البرامج المتطورة ، والوسائل الحديثة والاساليب التي تأخذ بعين الاعتبار سيكولوجية الطفل وحاجاته ، مرتكزة على أبحاث تربوية ، والمباني الصحية التي تلائم مع سائر مبادئ التربية الحديثة ، ومع الغاية من استخدامها ، والمعلمين بمستوى معين يستطيعون تأمين وصول خبرات الآخرين الى التلميذ ويساعدونه في الكشف عن امكانياته ومواهبه ، كما أصبح لزاما عليها أن تواكب التطورات في حقل التربية والتعليم وتستفيد منها ، وأن تربط بين التعليم وبين حاجات المجتمع على ضوء التطور في المستقبل •

ان هذا التطور الكبير في كم التعليم وكيفه وميزانيته في لبنان يفرض على ادارة التربية أن تعيد النظر في مفهومها لدورها في التعليم وفي طرقها ووسائلها ، ومصادر التمويل وأوجه الصرف لتكون أكثر فعالية وأقدر على مواجهة التطورات الجديدة في السبعينات • فليس من المعقول أن تبقى في اطارها التقليدي اذا استمر التطور

بهذه النسب لأن ذلك سيؤدي الى زيادة في الاعباء المالية ، وضعف في المردود واطار من الجمود والتخلف والعجز ، فكيف اذا كان من واجب الادارة أن تكون أداة تطوير ٠

ثانيا : تطور مفهوم الادارة في لبنان والعالم :

لقد كان من جراء تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية وسرعة التطور العلمي في العالم وتعدد المشكلات أن أصبح التوسل بالتخطيط والادارة السليمين أمرا حتميا في المجتمعات المتقدمة وشهدت فترة الستينات تطورا في علم الادارة والوسائل التكنولوجية المستخدمة فيها ، ومزيدا من الاعتماد على التخطيط في شتى الميادين ولذلك نجد أن التخطيط والادارة في البلاد المتقدمة قد استوى كل منهما علما له أصوله ونظرياته ومفاهيمه وأساليبه وتقنياته ٠ ومع هذين العلمين ومن أجلهما نمت علوم عدة منها علم المستقبل والتكنولوجيا الاجتماعية واقتصاديات التعليم وعلم اتخاذ القرارات وعلم استخدام المعرفة ونشرها وعلم التربية الممكنة ٠٠ ومع نمو الجانب التطبيقي في التخطيط والادارة العلميين ظهر ما صار يعرف باسم تكنولوجيا الادارة وتكنولوجيا التخطيط بما يحويانه من طرائق وأساليب لعل أهمها الآن هو " تحليل النظم " و " نظام التخطيط المبرمج المعدل P.P.B.S " و " بيرت " والانماط الرياضية Math. Models " و " نظرية المحاكاة " وهذه وغيرها قد أخذت بها البلاد المتقدمة ٠

وقد كان الامتداد الجديد لعلم الادارة تطور " التكنولوجيا الادارية " التي هي في الاساس " مجموعة المعارف والاساليب العلمية المنظمة التي تطبق في مواجهة مشكلات عملية " : بغية حلها في ميدان الادارة(١).

---

(١) التكنولوجيا الادارية ــ الدكتور محمد أحمد الغنام ، ص٢ ٠

ويمكن اعادة هذا التطور الى العوامل الاساسية التالية :

١ ــ التغير في طبيعة الحياة والمشكلات التي تواجهها الادارة نتيجة ازدياد معدلات سرعة التطور وازدياد التعقد والتشابك في جوانب الحياة الانسانية والنظرة المستقبلية الطويلة المدى ، والاخذ بالعلم والتكنولوجيا الآلية ، وتضخم المعارف وانفجارها وزيادة الاتجاه نحو مجتمعات الخدمات والرفاهية والاشتراكية ، مما فرض على الادارة أن تغير أساليبها ووسائلها ونظرياتها .

٢ ــ التطور الكبير في التكنولوجيا الآلية ــ وبخاصة العقول الالكترونية ــ والامكانيات الهائلة للافادة منها في اجراء البحوث ومعالجة المعلومات والمعاونة في اتخاذ قرارات أفضل .

٣ ــ الاتجاه الى مزيد من عقلنة الادارة وظهور آفاق ووظائف ومفاهيم جديدة فيها مثل التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المستقبلية ، والتقويم والمتابعة ، وضرورة قياس فعالية النظام التي تقوم عليه الادارة ، والحاجة الى جمع المعلومات وتوفيرها وخزنها .

٤ ــ ان الادارة التعليمية وجدت نفسها وسط نماذج ادارية في المجالات الاخرى ، تحرز نجاحا ملحوظا بفضل الاخذ بأساليب وتقنيات حديثة مما فرض التساؤل اذا كان من الممكن الاخذ بهذه الاساليب والتقنيات في مجال التعليم تطويرا له ونهوضا به بعد أن أضحى عملا كبيرا في حجمه وأهدافه ومحتواه (١).

---

(١) التكنولوجيا الادارية ــ الدكتور محمد أحمد الغنام ــ ص٧ .

لقد ولدت التقنيات الادارية الحديثة في الميدان العسكري وانتقلت الى ميدان ادارة الاعمال والمشروعات الكبرى وبدأت تطرق باب الادارة التربوية باعتبارها من أكبر المشروعات في ميزانيتها وعدد موظفيها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية(١).

ودخلت المفاهيم الادارية الحديثة ادارات عديدة في لبنان سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام وأصبحت تشكل في لبنان تحديا للادارة التربوية فيه . فاستخدمت الوسائل التكنولوجية كالكمبيوتر في مؤسسات عديدة ولأغراض عديدة (مديرية الاحصاء المركزي - وزارة المال - البنك العربي - الجامعة الاميركية - شركة I.B.M N.C.R وغيرها) كما استخدمت الطرق الاجرائية الحديثة في تنفيذ بعض المشروعات (طريقة بيرت PERT في تنفيذ الضمان الصحي بين ٢٤ آذار ١٩٧٠ و ٣١ كانون الثاني ١٩٧١) ونظمت بعض الادارات على أساس وظيفي (الجامعة الاميركية ...) ولا مركزي (I.B.M الضمان الصحي ..) وادخلت المكننة في سير المعاملات الادارية (البنك المركزي - ينتهي الضمان الصحي في نهاية تشرين الثاني ١٩٧١ من دراسة ادخال المكننة في سير معاملاته الادارية في معظم المراكز ، كما يدرس تنفيذ ادخال الكمبيوتر ذو النهايات المتعددة في المعاملات الادارية بغرض زيادة فعالية الادارة واعطاء مردود أفضل . ويدرس هذا المشروع على أساس الكلفة والفعالية) .

هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع اللبناني في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والادارية والتقدم الكبير في الحقل العلمي والتطورات التي طرأت على الطرق والوسائل الادارية في العالم طرحت على الادارة التربوية في لبنان ضرورات التغيير في وسائلها وأساليبها . واعادة النظر في وظائفها على ضوء الواقع واحتمالات المستقبل .

فالى أي مدى تطورت هذه الادارة التربوية لتستجيب الى هذه التغيرات في المجتمع اللبناني وتسد احتياجاته ؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في الفصل الثاني لدى تحليل البنية الحالية لوزارة التربية ووظائفها ؟

---

(١) V. Minot: L'Entreprise- Education Nationale P. 174

الفصل الثاني

واقع الادارة التربوية في لبنان

تطورها - تنظيمها وبنيتها - وظائفها

أولا : نبذة تاريخية عن تطور الادارة التربوية في لبنان :

بقيت مهنة التربية والتعليم في لبنان حتى بداية القرن العشرين في يد جمعيات وطنية وأجنبية وبيد بعض الافراد اللبنانيين . ولم تهتم الدولة العثمانية بتنظيم التعليم في لبنان الا في أواخر العهد التركي حيث أنشئت خلال الحرب الكبرى " ادارة المعارف " التي تحولت قبيل نهاية الحكم التركي الى نظارة المعارف(١) . وقد قامت هذه الادارة بفتح ١٠٤ مدارس ٥٢ منها للذكور و٥٢ للاناث وذلك لمنافسة المدارس الاجنبية والوطنية التي كانت قد تكاثرت في لبنان منذ القرن الثامن عشر وكانت في نظر الدولة العثمانية تثير بعض الحركات الوطنية ضدها . وأثر اعلان دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠ في عهد الانتداب الفرنسي تحولت نظارة المعارف الى مديرية المعارف العامة . وفي ١ حزيران ١٩٢٦ ، عقب اعلان الجمهورية اللبنانية، تحولت جميع ادارات الدولة الى وزارات ومنها " وزارة المعارف العامة " . ثم أصبحت هذه الوزارة تعرف باسم " وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة " بتاريخ لم أستطع تحديده لنقص الوثائق ولكنه جاء بعد سنة ١٩٢٨ ، وقبل الاستقلال . وكانت مسؤوليات وزارة التربية انشاء ملاكات للتعليم الرسمي العام واخضاع المؤسسات الخاصة ، الوطنية منها والاجنبية الى شيء من الرقابة عن طريق الامتحانات الرسمية المركزية التي نظمت في الفترة بين ١٩٢٨ و١٩٣٠ ، وبذلك دخلت الدولة قطاع التعليم سواء بالاشراف المباشر على المدارس الرسمية وتولي شؤونها أو بمراقبة التعليم الخاص عن طريق البرامج والامتحانات . وقد كانت هذه التطورات وليدة التغيرات السياسية في لبنان فتحول لبنان من منطقة تابعة للحكم التركي ، الى دولة لها كيانها السياسي ومسؤولياتها تجاه المواطنين .

---

(١) دراسة عن التعليم وتطور المناهج . عبد الحميد فايد ص٢٤ .

وقد حفلت الفترة التي تلت سنة ١٩٣٠ بأحداث متتابعة لها علاقة بالاحداث الدولية وسلطات الدولة المنتدبة ، وانتهت باستقلال لبنان سنة ١٩٤٣ ، والاهتمام فيما بعد بتركيز شؤونه العامة بعد أن ورثت الدولة الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لم تسمح باعادة النظر في تنظيم اداراته العامة . ولم أستطع العثور على وثائق أو مراجع تعطي فكرة عن التنظيم الاداري لجهاز التربية والتعليم في الفترة التي سبقت سنة ١٩٥٣ حيث أصبح على الدولة بعد عشر سنوات من الاستقلال أن تعيد النظر في تنظيماتها الادارية لمواجهة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع اللبناني وزيادة الاقبال على التعليم ..

وفي ٦ شباط من سنة ١٩٥٢ صدر أقدم تنظيم واضح المعالم لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة(١). وقد حدد هذا التنظيم الهيكل العام لوزارة التربية على أسس يبدو أنها جديدة بعد أن كان التعليم الرسمي يكاد يقتصر على التعليم الابتدائي والتكميلي (المتوسط) ومايتبعها من اعداد المعلمين الذي تمثل في دار واحدة للمعلمين ، وبعد أن كان مفتش المحافظة يتمتع بجميع الصلاحيات الفنية والادارية فيها والمسؤول عن شؤون التربية في منطقته .

وقد أنيط بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بموجب التنظيم المذكور مهمة تنشيط الحركة الثقافية وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه . ورفع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية، وحماية الآثار وتشجيع الفنون(٢).

وقد اشتملت بنية وزارة التربية في التنظيم الجديد على ادارات وهيئات هي :
الادارة المركزية ـ الجامعة اللبنانية ـ التعليم الثانوي ـ التعليم الابتدائي والتكميلي ـ التعليم التربوي والمهني ـ المعهد الموسيقي ـ مديرية الآثار ـ دار الكتب .

---

(١) المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣
(٢) المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣

ويبدو أن جميع هذه الهيئات - باستثناء الجامعة اللبنانية التي كان لها شبه استقلال ذاتي - كانت تتبع مدير عام وزارة التربية الذى كان يعتبر الرئيس المباشر للادارات التابعة للوزارة والرئيس الاعلى لموظفيها[١] كما كان التفتيش التربوى والابنية المدرسية تحت اشراف وزارة التربية . وأنشئت بموجب التنظيم المشار اليه دوائر فرعية في المحافظات تمثل الوزارة وتعتبر المرجع المباشر لجميع المؤسسات التربوية في المحافظات أهلية كانت أم أجنبية، ومهمتها دراسة حاجات المدن والقرى من حيث التعليم وتجميع المعلومات المتعلقة بجميع المعاهد وتزويد الوزارة بها ، كما تتلقى التعليمات من الادارة المركزية وتبلغها لمراجعها[٢].

وأعيد تنظيم وزارة التربية الوطنية سنة ١٩٥٥ بعد مرور أقل من سنتين على التنظيم الاول[٣] ليصيب تعديلات في بنية الوزارة دون تغيير جذرى في الوظائف والصلاحيات. فظهرت مصلحة اعداد المعلمين بعد أن كان التعليم التربوى يتبع فنيا لمعهد المعلمين العالي (كلية التربية حاليا) واداريا للمدير العام لوزارة التربية الوطنية ، وظهرت مصلحة الرياضة البدنية والكشفية بعد أن كانت الشؤون الرياضية والكشفية تتبع لمصلحة التفتيش . كما أصبحت الدوائر الفرعية في المحافظات تابعة لمديرية التعليم الابتدائي والتكميلي بعد أن كانت تمثل الوزارة بأجمعها واقتصرت مهماتها على القضايا التنفيذية والروتينية وتحويل المعاملات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بنقل أفراد الهيئة التعليمية الرسمية الى مدير التعليم الابتدائي[٤].

---

(١) المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣

(٢) المادة ١٠ من المرسوم أعلاه

(٣) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥

(٤) المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٥٥ .

ثم نظمت الادارات العامة والوزارات في لبنان من جديد بموجب المراسيم الاشتراعية التي صدرت في حزيران ١٩٥٩ ، ومنها وزارة التربية الوطنية ، حيث انتزعت منها بعض ادارتها وصلاحياتها (الابنية المدرسية ، التفتيش ...) وأعطيت لوزارات أخرى ، كما أدخلت تعديلات على بنيتها .

وكان أبرز التغيرات في التنظيم الجديد :

١ ـ أن تعيينات الموظفين في وزارة التربية أصبحت بيد مجلس الخدمة المدنية الذى تولى كذلك مهمة اعداد الموظفين الاداريين لسائر دوائر الدولة ومنها وزارة التربية .

٢ ـ أن التفتيش التربوى أصبح جزءا من التفتيش المركزى ويتبع مباشرة الى رئاسة مجلس الوزراء ، ويعمل وفق أنظمة خاصة به وبموجب التوجيهات التربوية الصادرة عن وزير التربية الوطنية(١) .

٣ ـ أن الابنية المدرسية أصبحت من مهمة جهاز خاص " جهاز الابنية المدرسية " في مديرية المباني التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل(٢) .

٤ ـ ان ادارات عديدة قد استحدثت أو أعيد تنظيمها ، فأصبحت وزارة التربية تتألف من ست مديريات عامة ومديريات ومصالح ترتبط بالوزير مباشرة . منها المديرية العامة للتربية الوطنية ، كما أنشئت ضمن المديريات مصالح ودوائر جديدة نظمت اختصاصات الدوائر المختلفة في وزارة التربية .

٥ ـ أن التنظيمات الجديدة حددت ملاكات الوزارة وعدد الموظفين فيها(٣) كما تطرقت بشكل عام الى صلاحيات ووظائف التنظيمات الادارية والموظفين ومؤهلاتهم العلمية .

---

(١) مرسوم رقم ٨٤٨٠ تاريخ ٦٢/١/٩

(٢) قانون منشور بالمرسوم رقم ١٥٧٤١ تاريخ ٦٤/٣/١١

(٣) جدول رقم ١ ملحق بالمرسوم رقم ٨٣٦٤ تاريخ ٦١/١٢/٣٠

وقد أدخلت فيما بعد بعض التعديلات على بنية الوزارة للتأكيد على أهمية بعض المهام من كان أبرزها :

ـ تحول مصلحة الرياضة البدنية والكشفية الى مديرية عامة للشباب والرياضة لتتحمل مسؤوليات جديدة وأعيد النظر بملاكها العام(١).

ـ فصل مديرية التعليم المهني والتقني عن المديرية العامة للتربية الوطنية ، والحاقها بوزير التربية مباشرة ، وتنظيمها على شكل وظيفي الى حد ما(٢).

ـ فصل الابحاث التربوية عن مصلحة اعداد المعلمين واعطائها شخصية مستقلة ضمن المديرية العامة للتربية الوطنية .

ـ سلخ المديرية العامة للآثار عن وزارة التربية الوطنية والحاقها بوزارة السياحة(٣).

ـ انشاء مصلحة للتعليم الخاص تتولى المهمات التي نص عليها تنظيم سنة ١٩٥٩ والتي كان بعضها تابعا لمديرية التعليم الابتدائي ، والبعض الآخر لمديرية التعليم الثانوي(٤) .

ـ انشاء دائرة المشاريع والبرامج في المديرية العامة للتربية الوطنية والتي لم تظهر الى حيز التنفيذ بعد(٥).

ـ اعطاء مزيد من المهمات للدوائر الاقليمية في المحافظات التي تعمل باشراف المحافظ لجهة تمثيل الادارات المختصة بوزارة التربية الوطنية والاشراف على المدارس

---

(١) مرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩ أيلول ١٩٦٤ والمعدل بقانون ٦٥/٩/٣

(٢) المادة ٩ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ٦٤/٣/١١

(٣) قانون ٦٦/٣/٢٩

(٤) قانون ٦٥/١/٢٩

(٥) مرسوم رقم ١٧٦٤ تاريخ ٦٤/٩/٩ .

للرسمية ومراقبة المدارس الخاصة وتأمين الارتباط بين الادارات المركزية المختصة وادارات المدارس.. والحاق مرشد فني أو أكثر بكل دائرة لارشاد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية في مختلف النواحي التربوية وتدريبهم ومراقبتهم (هذا البند لم يوضع موضع التنفيذ) وقد كان في هذا اتجاه نحو اللامركزية(١).

والملاحظ أن اعادة النظر في تنظيم وزارة التربية أصاب البنية بالدرجة الاولى لا الوظائف ، وأن ذلك يشير الى عدم فعالية الادارة وتقصيرها في الاستجابة الى حاجات المجتمع وازدياد الاقبال على التعليم ، وتطور التعليم في الحجم والنوعية . فازدياد الاقبال على التعليم من قبل أبناء الريف والطبقات الشعبية لم يصاحبه تعديل في المناهج لتلائم بيئات متعددة وتكون على درجة من المرونة تسهل تطبيقها في كل المناطق اللبنانية ، والتطور الذى أصاب قطاع الوسائل التعليمية في لبنان والعالم لم يصاحبه اهتمام كاف من وزارة التربية في ميدان اجراء البحوث التربوية المتعلقة بتلك الوسائل وامكانية استخدامها على مدى واسع بفعالية. وازدياد حجم التعليم في سائر المحافظات لم يصاحبه اهتمام كاف بالاتجاه نحو اللامركزية باعتبار أن الادارة المركزية لم يعد بمقدورها الاهتمام بكل شيء كما أنها لم تتطور في الوسائل والاساليب والحجم بمقدار تطور التعليم في مختلف نواحيه .

ثانيا : بنية الادارة التربوية :

تقتضي دراسة واقع التعليم في لبنان والحديث عنا عن البنية حيث أن وظائف الادارة المركزية تتم في الواقع عن طريق الاجهزة التي تشرف على العملية التعليمية .

---

(١) المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٦٩ تاريخ ٥٩/١٢/١٦

يتضح من العرض التاريخي السابق أن الادارة التربوية في لبنان لم تنحصر في وزارة التربية الوطنية وحدها ، وما يتصل بها من دوائر اقليمية في المحافظات ، بل شملت أجهزة أخرى في وزارات أخرى • وعلى هذا الاساس فان الادارة التربوية في لبنان تشمل حاليا الاجهزة التالية :

١ـ وزارة التربية الوطنية :

وقد تطورت بنيتها بحيث أصبحت تشتمل على الادارات التالية التي ترتبط بوزير التربية الوطنية مباشرة وهي : (الجدول رقم ٤) •

آ ـ المديرية العامة للتربية الوطنية وتتألف من : (الجدول رقم ٥)

ـ مديريتان احداهما للتعليم الابتدائي والتكميلي والثانية للتعليم الثانوي

ـ خمس مصالح هي : مصلحة اعداد المعلمين ، مصلحة التعليم الخاص ، مصلحة الابحاث التربوية ، مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة ـ مصلحة دار الكتب الوطنية • وكل منها تحتوي على عدد من الدوائر والاقسام •

ـ أربع دوائر اقليمية موزعة على المحافظات الاربع باستثناء بيروت •

ـ خمس دوائر وأجهزة ترتبط بالمدير العام مباشرة هي : الديوان ، دائرة الامتحانات ، لجنة المعادلات ، قصر الاونيسكو ، دائرة المشاريع والبرامج (وهذه لم تنفذ بعد) •

ب ـ المديرية العامة للشباب والرياضة : (جدول رقم ٦)

وتتألف من :

ـ أمانة سر تقوم بمهمات الديوان

ـ ثلاث دوائر هي :

جدول رقم (٤)

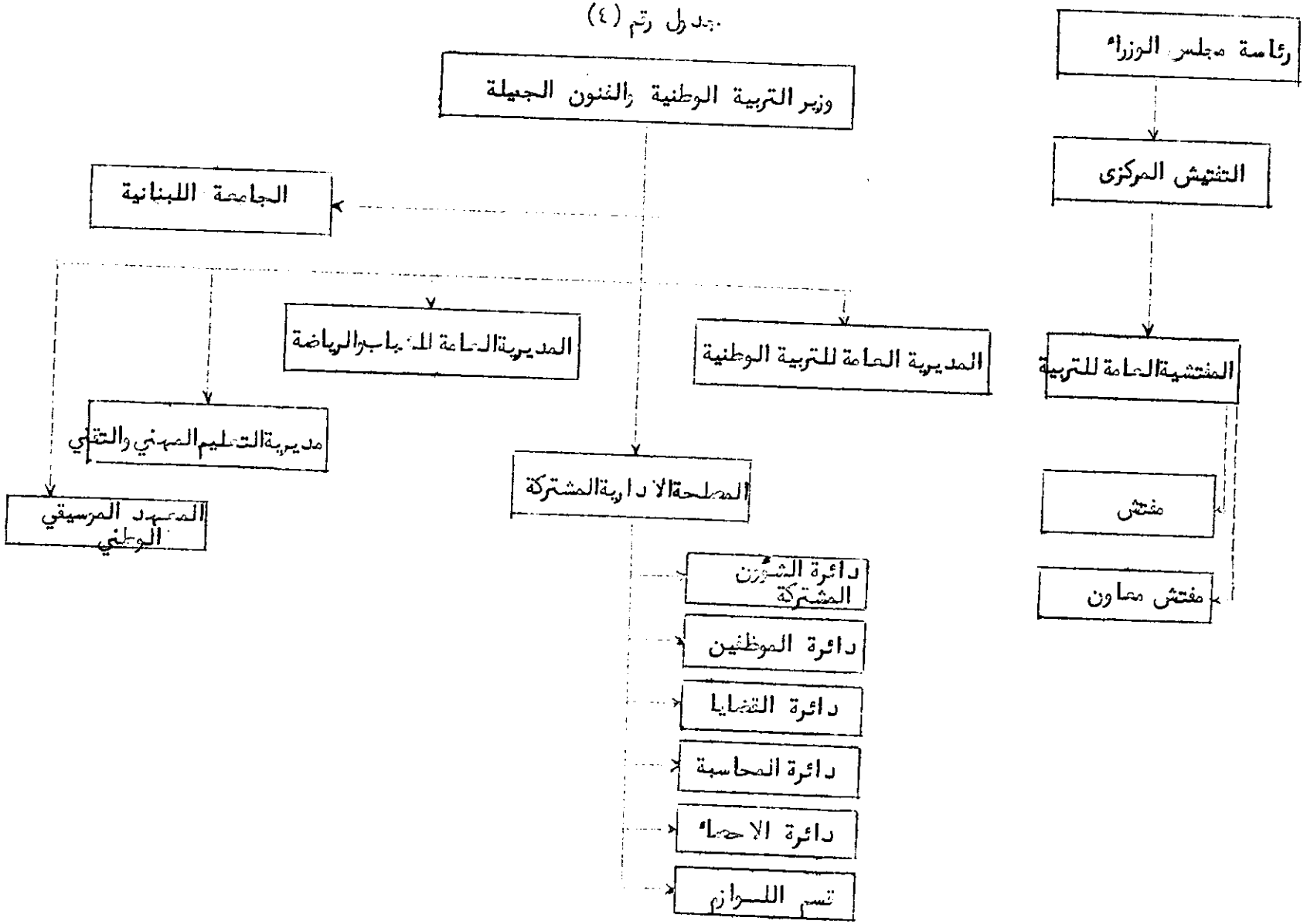

بنية وزارة التربية الوطنية

جدول رقم (٥)

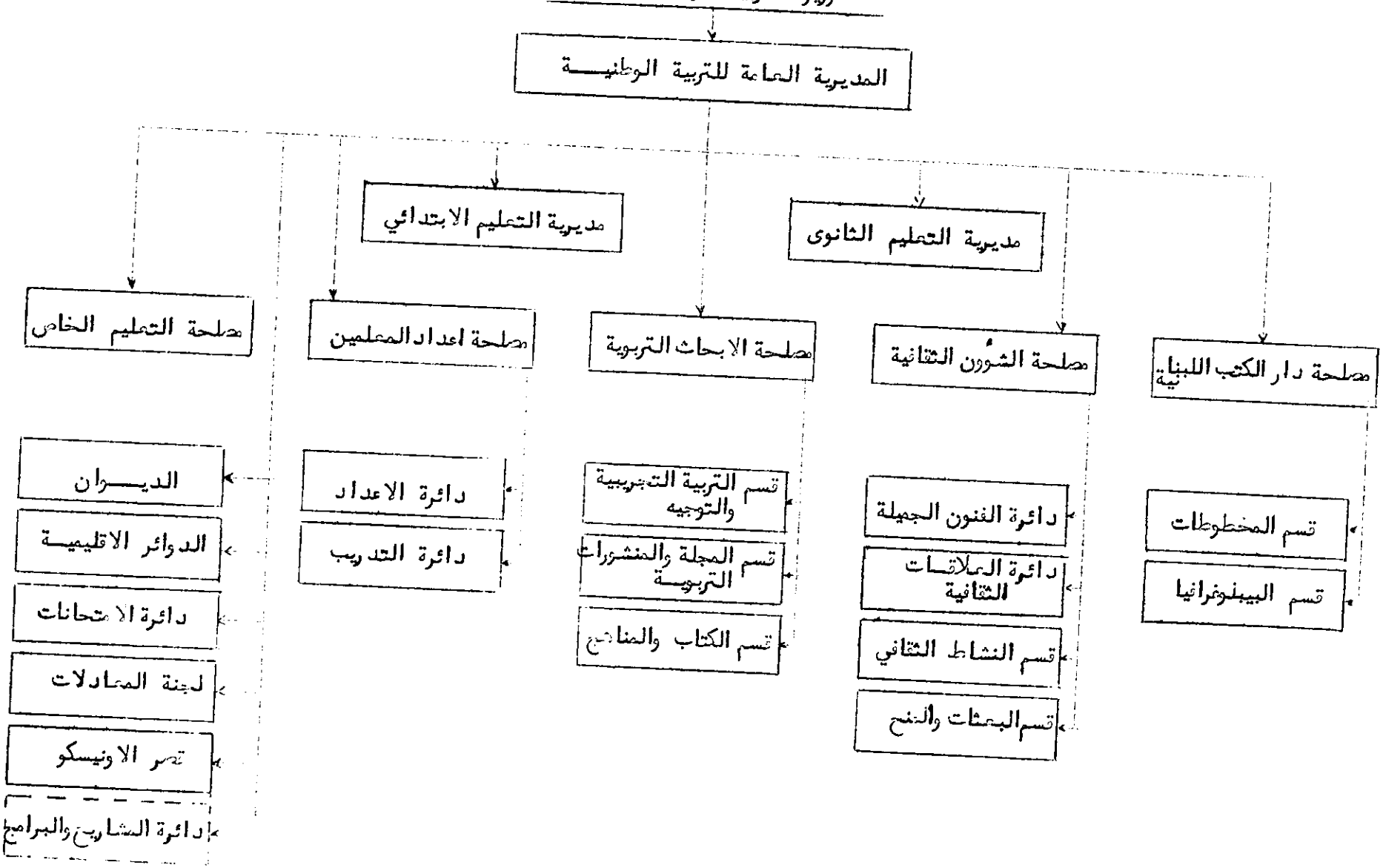
وزير التربية الوطنية
المديرية العامة للتربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوى
مديرية التعليم الابتدائي
مصلحة دار الكتب اللبنانية
مصلحة الشؤون الثقافية
مصلحة الابحاث التربوية
مصلحة اعداد المعلمين
مصلحة التعليم الخاص
قسم المخطوطات
قسم البيبليوغرافيا
دائرة الفنون الجميلة
دائرة العلاقات الثقافية
قسم النشاط الثقافي
قسم البعثات والمنح
قسم التربية التجريبية والتوجيه
قسم المجلة والمنشورات التربوية
قسم الكتاب والمناهج
دائرة الاعداد
دائرة التدريب
الديوان
الدوائر الاقليمية
دائرة الامتحانات
لجنة المعادلات
مكتب الاونيسكو
دائرة المشاريع والبرامج

جدول رقم (٦)

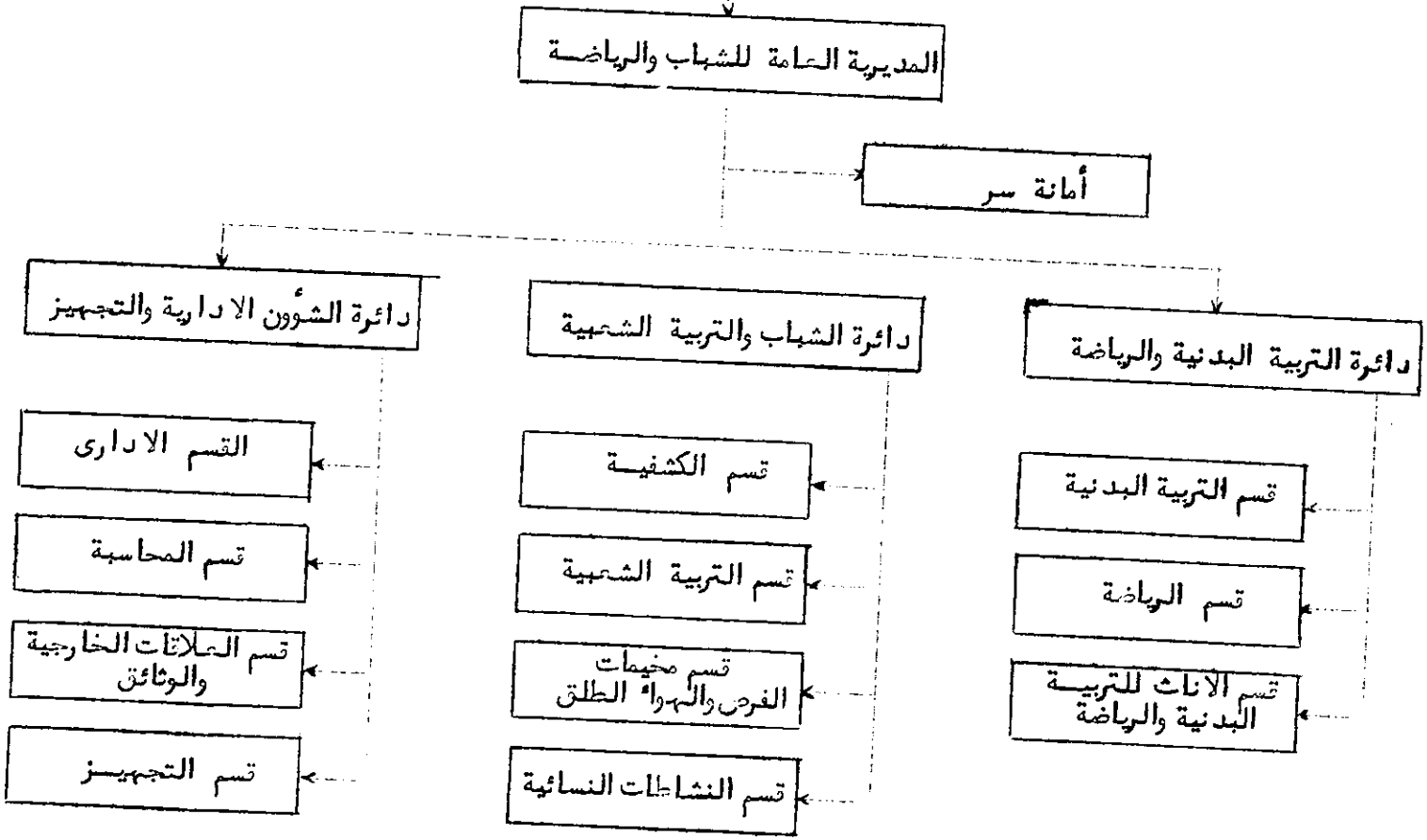
المديرية العامة للشباب والرياضة
أمانة سر
دائرة التربية البدنية والرياضة
دائرة الشباب والتربية الشعبية
دائرة الشؤون الادارية والتجهيز
قسم التربية البدنية
قسم الرياضة
قسم الاناث للتربية البدنية والرياضة
قسم الكشفية
قسم التربية الشعبية
قسم مخيمات الفرص والهواء الطلق
قسم النشاطات النسائية
القسم الادارى
قسم المحاسبة
قسم العلاقات الخارجية والوثائق
قسم التجهيز

ـ دائرة التربية البدنية والرياضية : وفيها ثلاثة أقسام هي : قسم التربية البدنية ـ قسم الرياضة ـ قسم الاناث للتربية البدنية والرياضة ·

ـ دائرة الشباب والتربية الشعبية وفيها أربعة أقسام هي : قسم الكشفية ، قسم التربية الشعبية وقسم مخيمات الفرص والهواء الطلق ، قسم النشاطات النسائية ·

ـ دائرة الشؤون الادارية والتجهيز وفيها أربعة أقسام هي : القسم الادارى ـ قسم المحاسبة ، قسم العلاقات الخارجية والوثائق ، قسم التجهيز ·

ج ـ مديرية التعليم المهني والتقني : (جدول رقم ٧)
وتتألف من ثلاثة مصالح هي :

ـ مصلحة الادارة والتنفيذ وتتبع لها : الدائرة الادارية ، دائرة الانشاء والتجهيز ، دائرة الشؤون التربوية ·

ـ المصلحة الفنية وتتبع لها : دائرة التصميم ، دائرة المناهج ، دائرة الدارسات ·

ـ مصلحة المراقبة والامتحانات ، وتتبع لها : دائرة المراقبة التربوية ، دائرة الامتحانات ، دائرة الاحصاء والتقرير ·

د ـ المصلحة الادارية المشتركة : (جدول رقم ٤)
وتتألف من ست دوائر وأقسام هي : دائرة الشؤون المشتركة ، دائرة الموظفين ، دائرة القضايا ، دائرة المحاسبة ، دائرة الاحصاء ، قسم اللوازم ·

هـ ـ المعهد الموسيقي الوطني
هذا بالاضافة الى الجامعة اللبنانية التي لها استقلال ذاتي ولوزير التربية الوطنية حق الوصاية عليها ·

جدول رقم (٧)

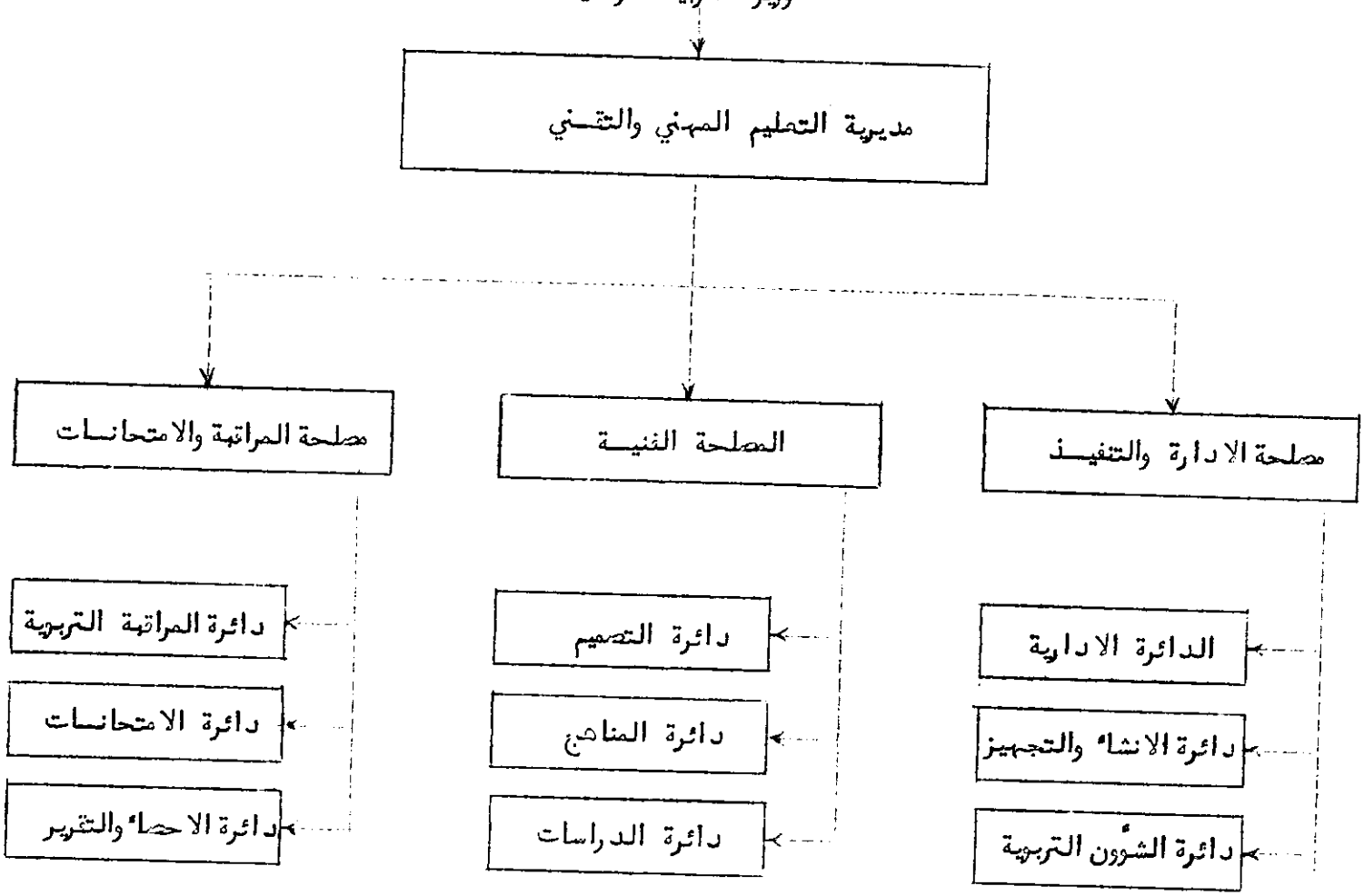
وزير التربية الوطنية
مديرية التعليم المهني والتقني
مصلحة الادارة والتنفيذ
المصلحة الفنية
مصلحة المراقبة والامتحانات
الدائرة الادارية
دائرة الانشاء والتجهيز
دائرة الشؤون التربوية
دائرة التصميم
دائرة المناهج
دائرة الدراسات
دائرة المراقبة التربوية
دائرة الامتحانات
دائرة الاحصاء والتقرير

٢- التفتيش التربوي :

وهو من مهمة المفتشية العامة للتربية التي ترتبط بالتفتيش المركزي الملحق مباشرة برئاسة مجلس الوزراء .

وتتألف بنية التفتيش التربوي من المفتش العام التربوي ومجموعة من المفتشين والمفتشين المعاونين يبلغ عددهم ٣٣ ، يؤدون مهمتهم في الحقل التربوي بتفتيش جميع معاهد التعليم الرسمي على اختلاف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه . ويتم توزيع العمل فيما بينهم على أساس أن بعضا منهم يهتم بتفتيش التعليم الثانوي وآخرون للتعليم الابتدائي والمتوسط ثم التعليم المهني ، وأخيرا الرياضة . وستدرس صلاحياتهم ضمن موضوع وظائف الادارة التربوية في لبنان(١).

٣- جهاز الابنية المدرسية :

يتبع لمديرية المباني في وزارة الاشغال العامة والنقل . يتألف من رئيس وعدد من المهندسين والمدربين والمناظرين الذين يهتمون بالابنية المدرسية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية اداريا .

٤- ادارة الابحاث والتوجيه :

هي جزء من التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء . ولها علاقة بتحسين أساليب العمل الاداري وتوحيد نماذج المطبوعات وتحسين هندسة المباني الادارية(٢). مما سيرد ذكره في وظائف الادارة التربوية .

---

(١) المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٩٢٨ تاريخ ٥٩/١٢/١٤

(٢) المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ والمعدل بقانون ٥ شباط ١٩٦٤ .

٥ـ الادارات الاخرى :

يضاف الى ذلك بعض الادارات والاجهزة التي لها علاقة جانبية بالادارة التربوية كوزارة التصميم العام التي تضع مبدئيا خطة التنمية ، والتي قامت خلال السنوات الثلاث الماضية بالتعاون مع مديرية التعليم الابتدائي بوضع خطة تجميع المدارس • وادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية التي تشرف على اجراء المباريات المتعلقة بتعيين موظفي التعليم في وزارة التربية • ووزارة المال التي تقرر وتراقب صرف الاعتمادات وغيرها • هذا بالاضافة الى التعليم الخاص والادارات الرسمية التي تهتم بالتعليم الاكاديمي والمهني وبالتعليم غير النظامي والتي يبدو من الصعب حصرها في هذا البحث ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والداخلية •

ولايخفى ما لهذا الوضع من أثر على فعالية الادارية باعتبار أنه يرهقها بالروتين في تنقل المعاملات من ادارة الى أخرى وخضعها لتأثير العلاقات الشخصية ، أحيانا ، بين المسؤلين عن هذه الادارات ، واختلاف الاتجاهات وعدم الانسجام بينها •

عدد الموظفين ومؤهلاتهم :

وفي اطار الحديث عن بنية الادارة التربوية المركزية في لبنان لابدّ من الاشارة هنا الى العاملين في هذه الادارة ماهي مستوياتهم وماهي مؤهلاتهم ؟ ، طالما أن البنية والتنظيم ترتبط الى حد كبير بالعاملين في الادارة المركزية •

من الملاحظ أن التنظيمات المتتابعة التي وضعت للادارات التي لها صلة بشؤون التربية في لبنان بين سنتي ١٩٥٩ و ١٩٧٠ حددت عدد العاملين ومستوياتهم ، ولم تأخذ بعين الاعتبار تضخم العمل باستمرار وتغير حجم الوظائف في الادارة التربوية

وان كان يحق لوزير التربية الوطنية انتداب بعض أفراد الهيئة التعليمية للعمل في الادارة المركزية ، وعلى نطاق محدود . (راجع الجدول رقم ٨ لعدد العاملين في وزارة التربية الوطنية مقسمين بحسب فئاتهم) واذا لم يكن من الضرورى أساسا أن يتضاعف عدد العاملين في الادارة المركزية اذا تضاعف عدد التلاميذ والمعلمين في المستويات فان أساليب العمل الادارى المتبعة أيضا منذ سنة ١٩٥٦ لم تتغير تقريبا ، ولم يدخل عليها أى جديد لا في الاتجاه نحو اللامركزية ولا في اعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء الوحدات الادارية تمكن من التخفيف من وطأة الروتين الادارى الذى يبرز في تراكم المعاملات وانتقالها من دائرة الى أخرى للاطلاع والاحالة ... ولا في ادخال الاساليب الادارية الحديثة في تقرير المشروعات أو تنفيذها ، ولا في ادخال المكننة على نطاق واسع ، فكيف يمكن لمجموعة الموظفين التي كانت تشرف على جهاز تعليمي من حجم معين وبفعالية معينة أن تستطيع ذلك ، اذا لم يتضاعف حجم الجهاز وظلت الاساليب على حالها ؟ ان النتيجة ستكون باستمرار على حساب المردود والفعالية .

ينقسم العاملون في الادارة التربية الى قسمين :

موظفو الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية وهم من خمس فئات بالاضافة الى الاجراء : تشمل الفئة الاولى المديرين العامين والفئة الثانية المديرين ورؤساء المصالح والفئة الثالثة رؤساء الدوائر والاقسام وأساتذة التعليم الثانوى الملحقين بالادارة المركزية والفئة الرابعة اذ هي على رتبتين العليا منهما للمحررين والمعلمين والدنيا للكتبة والمدرسين أما الفئة الخامسة فتشمل الحجاب والخدم في الملاك . يشترط في الفئات الثلاث الاولى منهم أن يكونوا من حملة الاجازة التعليمية أو الحقوق على الاقل ، كما يشترط في بعضهم الذين يشغلون مناصب فنية اما أن يكونوا قد مارسوا التدريس الثانوى خمس سنوات على الاقل (مدير التعليم الثانوى ورئيس مصلحة التعليم الخاص) أو مهندسين (لمناصب مديرية التعليم المهني والفني) واذا كان بعضهم قد تدرب

جدول رقم (٨)

عدد الموظفين الاداريين والاجراء في الادارات المركزية بوزارة التربية الوطنية
باستثناء الجامعة اللبنانية

السلطات العامة	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	اجـــراء
المصلحة الادارية المشتركة ١	ـ	١	٨	٢٨	٢	٧
المديرية العامة للتربيـــة :						
ـ الادارة المركزية	١	١	١٦	٣٩	١٧	١٣
ـ مديرية التعليم الابتدائي ومصلحة التعليم الخاص		٢	٦	١٥	٤	
ـ مديرية التعليم الثانوي		١	٣	٣	١	
ـ مصلحة اعداد المعلمين والابحاث التربوية		٢	٩	٦	٣	
ـ مصلحة دار الكتب الوطنية			٢	١٢	٥	٥
مديرية التعليم المهني والتقني		٤	١٨	٩	٨	١١
المديرية العامة للشباب والرياضة	١	١	١٥	١١	١	١٢
المعهد الموسيقي الوطني			١	٣	٣	٦
المجمـوع ١	٢	١٢	٧٨	١٠٦	٤٤	٥٤ = ٢٩٦

في المعهد الوطني للادارة والاتحاد التابع لمجلس الخدمة المدنية قبل الالتحاق بعمله أو أثناء العمل ، فان عددا كبيرا منهم لايزال يعتمد على الخبرة التي اكتسبها تدريجيا من ممارسة العمل .

كما يشترط في العاملين في الفئة الرابعة الشهادة الابتدائية العالية على الاقل (نهاية المرحلة المتوسطة) واذا كان من الصعب الحصول على بيانات تفصيلية عن مستويات موظفي الجهاز الاداري المركزي فان معرفتي الشخصية بهذا الجهاز تشير الى أن معظم موظفيه هم من الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الانظمة . وليس لدينا بيانات واضحة في هذا المجال .

موظفو الادارات الاخرى وخاصة التفتيش التربوي . وهؤلاء جميعا من حملة الاجازة التعليمية (أو الهندسة لتفتيش التعليم المهني والتقني) مع شرط التدريس خمس سنوات لرتبة مفتش معاون ، وثلاث سنوات في التفتيش لرتبة مفتش .

وبناء على ذلك نلاحظ أن الاكثرية الساحقة من العاملين في السلك الاداري لوزارة التربية والادارات الاخرى التي لها علاقة بالادارة التربوية هي على المستوى المطلوب لجهة الشهادات ومع ذلك فان الادارة التربوية لاتزال دون المستوى المطلوب لمواجهة التطورات التي طرأت على التربية في لبنان كما أنها دون المستوى المطلوب لدفع عجلة التطور الى الامام تلبية للحاجات المتزايدة يوما بعد يوم في حقل التعليم ، نظرا لأنها لاتستطيع القيام بوظائفها المرسومة لها في الوقت الحاضر والتي يجب أن تمارسها في المستقبل .

ثالثا : وظائف الادارة التربوية في لبنـــان :

ان أول مايلفت النظر في معظم النصوص المتعلقة بالادارة التربوية في لبنـــان وبخاصة وزارة التربية الوطنية أنها تنصب على البنية وشروط التعيين لمختلف فئات الموظفين وتحديد الملاكات بينما تتطرق بشكل عام الى وظائف الوزارة ومسؤولياتها • وقد حددت المادة الاولى من آخر مرسوم تنظيمي لوزارة التربية الوطنية مسؤولية الوزارة بما يلي(١) :

"تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة شؤون التربية والتعليم في فروعـــه ودرجاته المختلفة والثقافة والفنون الجميلة ، والتربية الرياضية والكشفية والآثار" (فصلـــت عنها مهمة الآثار فيما بعد(٢) ومثل هذا النص العام لايعطي فكرة محددة عن وظائـــف وزارة التربية الوطنية والادارات الاخرى التي تهتم بشؤون التربية •

واذا انتقلنا الى النصوص المتعلقة بمسؤوليات الادارات المختلفة التي لها علاقـــة بشؤون التربية والتعليم في لبنان وجدنا أن هذه الادارات تتولى الوظائف التالية :

١ــ تأمين التعليم الرسمي :

تتولى وزارة التربية الوطنية تأمين التعليم الرسمي المجاني لجميع الراغبين في ذلك عن طريق فتح المدارس وتأمين الاساتذة والتجهيزات والوسائل التعليميـــة اللازمة والابنية المدرسية أحيانا وذلك في التعليم العام بمراحله المختلفة مـــن

---

(١) مرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ٥٩/١٢/١٦

(٢) كانت مهمتها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ مايلي : " تتولى وزارة التربية والفنون الجميلة تنشيط الحركة الثقافية وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه ورفـــع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية وحماية الآثار وتشجيع الفنون " ويبدو أن هذا النص كان أكثر وضوحا من النص الحالي في تحديد مهمات الوزارة •

المرحلة الابتدائية الى المرحلة الجامعية بالاضافة الى اعطاء منح التخصص للمتفوقين سواء بعد نيل البكالوريا أو بعد نيل الاجازة سيما الفروع العلمية • وفي التعليم المهني والتقني بمراحله المختلفة كذلك • ومايرتبط بذلك من الاشراف المباشر على شؤون المدارس الرسمية كافة ، ووضع الانظمة المتعلقة بسير العمل فيها •

يتم لها ذلك عن طريق عدد من الادارات المركزية منها مديرية التعليم الابتدائي التي " تتولى الشؤون التربوية في المدارس الابتدائية والتكميلية "(١) ومديرية التعليم الثانوي التي " تتولى الشؤون التربوية في المدارس الثانوية "(٢) ومديرية التعليم المهني والتقني التي تتولى شؤون المدارس المهنية والتقنية •

ويبدو أن معظم نشاط وزارة التربية يدور حول شؤون التعليم الرسمي (الذي لايعادل أكثر من ٤٠٪ من حجم التعليم في لبنان) دون التدخل الفعلي في التعليم الخاص الذي له دوره في المجتمع اللبناني • وهذا الوضع يدعو الى التساؤل عما اذا كان من الممكن للادارة التربوية المركزية أن تظل بعيدة من الاشراف الفعلي على التعليم الخاص وعما اذا كان هذا البعد يؤثر على وحدة بنية المجتمع اللبناني وعلى أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

٢ــ مراقبة التعليم الخاص :

يرتبط تطور التعليم الخاص في لبنان ببنية المجتمع اللبناني الذي يتألف من طوائف عديدة أعطاها الدستور اللبناني حق تعليم أبنائها ، كما يرتبط بتاريخ التعليم في لبنان الذي ظل تقريبا حتى مطلع الاستقلال سنة ١٩٤٣ بيد المدارس الخاصة المنبثقة عن

---

(١) المادتان ٦ و ٨ من المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩

(٢) المادتان ١٠ و١٢ من المرسوم المذكور أعلاه •

الارساليات الاجنبية والجمعيات الوطنية والافراد، والتي كانت تتمتع بحرية كبيرة في هـذا الميدان بالرغم من الاشراف الاسمي لوزارة التربية الوطنية عليها • وبالرغم من دخول الدولة قطاع التعليم على نطاق واسع فلا يزال التعليم الخاص يتمتع بمركز ممتاز يجعله بعيدا عن الاشراف الفعلي لوزارة التربية الوطنية ويرتبط ذلك بعاملين أساسيين :

أولهما أن قسما مهما من التعليم الخاص يرتبط بمؤسسات ذات لون طائفي والتدخل في شؤونه يحطى طابع التدخل في شؤون الطوائف من قبل الدولة، ولذلك نجد حتى وقت قريب أن بعض القرى في لبنان ترفض وجود المدرسة الرسمية العلمانية فيها، أو يحجم معظم سكانها عن ارسال أبنائهم اليها •

وثانيهما عدم الثقة بمدارس الدولة وبخاصة في المرحلة الابتدائية بالرغم من أن نسبة كبيرة من المدارس الخاصة لاتقدم تعليما أفضل في الجودة من المدارس الرسمية •

وقد لانستطيع أن نستبعد هنا نزعة طبقية لدى بعض اللبنانيين تدفع بهم الى ارسال أبنائهم الى المدارس الخاصة لأن المدارس الرسمية هي مجانية لجميع أبناء الشعب ولأنهم ينظرون الى المدارس الاجنبية بالذات نظرة فيها شيء من الاعجاب وحتى التقديس •

ومن هنا كان دور الادارة التربوية المركزية يكاد يقتصر على المراقبة الشكلية العامة •

"تخضع جميع معاهد التعليم الخاصة من وطنية وأجنبية لمراقبة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة"(١) ويتم ذلك عن طريق :

ـ تطبيق المناهج الرسمية التي تقررها وزارة التربية الوطنية باعتبار أن "منهج التعليم في المدارس الخاصة الوطنية والاجنبية هو المنهج الرسمي • ولكنه مع الاحتفاظ

---

(١) المادة ١٨ من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ •

بالمستوى العلمي المحدد في كل مرحلة من مراحل ذلك المنهج ، يحق لمديري هذه المدارس أن يختاروا الاساليب الفنية التي يرون مصلحة في اتباعها ، وأن يضيفوا عليها مواضيع غير منصوص عنها في المنهج الرسمي(١). ومع ذلك نجد بعض المدارس الخاصة تدرس علنا مناهج غير لبنانية (مناهج البكالوريا الفرنسية ، أو المناهج الاميركية، ومناهج الموحدة السورية والتوجيهية المصرية) دون أن تتدخل وزارة التربية لمنعها من ذلك ، ومن هنا نشأت مشكلة المعادلات في لبنان والتي تثار يوما بعد يوم وسنة بعد سنة ، باعتبار أن عددا من التلاميذ ينتسبون الى هذه المدارس في لبنان ويطالبون بعد ذلك بمعادلة شهاداتهم .

— الزامية تدريس بعض الكتب (التربية المدنية) والتقيد بمنع تدريس بعض الكتب الاخرى بناء على قرار من وزير التربية الوطنية .

— الزامية تطبيق مناهج التعليم المهني والتقني للمدارس المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم تلاميذها الى الشهادات التقنية الرسمية(٢).

— الامتحانات الرسمية التي تتولاها وزارة التربية الوطنية مباشرة . وتضطر جميع المدارس أن تقدم تلاميذها الى هذه الامتحانات باعتبار أنها الاساس مبدئيا في الحصول على أي عطى على مستوى معين أو في معادلة أية أجازة لجميع اللبنانيين . ولكن تقديم جميع تلاميذ المدارس الخاصة الى الامتحانات الرسمية أمر غير الزامي قانونيا .

---

(١) المادة ١٣ من المرسوم المذكور

(٢) قانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ٦٤/١٢/٣٠ المتعلق بتنظيم التعليم المهني الخاص (المواد ٤ و ٥ و ٦) .

— وضع الشروط الخاصة بأفراد الهيئة التعليمية لاسيما في المدارس المجانية التي تقدم لها الدولة مساعدات مادية ، لجهة مستوياتهم وملاكهم ورواتبهم وتنظيم دفع تعويضات نهاية الخدمة لهم وغيرها .

— الترخيص بفتح المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم العام والمهني والتقني ، وفق شروط نصت عليها الانظمة والقوانين .

— تقديم الاعانات المادية والمساعدات للمدارس الخاصة المجانية مما يزيد من خضوعها لمراقبة وزارة التربية .

تراقب وزارة التربية الوطنية المدارس الخاصة عن طريق : مصلحة التعليم الخاص مديرية التعليم المهني والتقني (١)، التفتيش التربوى بناء على تكليف من وزير التربية .

واذا كانت النصوص تخول وزارة التربية الرقابة على المدارس الخاصة ، فان هذه الرقابة تنحصر عمليا على بعض الميادين والامور الشكلية ، وتبقى هي فعليا ذات دور فعال في شؤون التربية . ترى هل تكفي المراقبة الشكلية لهذه المدارس في مجتمع يتألف من طوائف متعددة ، وتؤكد سياسته العامة باستمرار على الوحدة الوطنية ، وديمقراطية التعليم وتوفيره لجميع أبناء الشعب بمختلف طبقاته وفئاته .

٣— وضع المناهج الدراسية وتعديلها ومراقبة الكتاب المدرسي :

تتولى وزارة التربية وضع المناهج وتعديلها عمليا حتى الآن في لجان خاصة تؤلف بقرار من وزير التربية الوطنية سواء في حقل اعداد المعلمين أو في التعليم العام بالرغم من وجود قسم الكتاب المدرسي في مصلحة الابحاث التربوية الذى يهتم بدراسة

---

(١) المادتان ١ و١٤ من المرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ٦٤/٧/٢٧ .

للكتاب المدرسي والمناهج الدراسية وابداء الرأى فيها ٠

وتتولى المناهج في التعليم المهني دائرة خاصة تقوم بـ :

— "وضع الدراسات اللازمة حول مناهج التعليم المقررة واقتراح التعديلات المناسبة وفق التطور العلمي والصناعي والمهني ٠

— اقتراح مشاريع المناهج لتدريس فروع جديدة

— اعداد جميع الوثائق الفنية والتربوية اللازمة لوضع مناهج التعليم كافة موضع التنفيذ(١).

واذا كانت النصوص القانونية تنيط ببعض أجهزة وزارة التربية مسؤولية ابداء الرأى بالمناهج ووضع الدراسات الخاصة بتعديلها فانها لاتصبح نافذة الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ٠

ونظرا لازدياد الضغط الشعبي والطلابي بشكل خاص لتعديل المناهج سنتي ١٩٦٦ و١٩٦٧ فقد قامت وزارة التربية في مرسوم تعديل مناهج التعليم الثانوى بتأليف "لجنة تدعى لجنة المناهج"(٢) من رؤساء الجامعات أو ممثلين عنهم وموظفي الفئتين الاولى والثانية في وزارة التربية الوطنية وأربعة ممثلين عن التعليم الخاص "لانهاء" مناهج جميع مراحل التعليم العام بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية على أن "تتولى مصلحة الابحاث التربوية في وزارة التربية الوطنية بالاشتراك مع لجان من الاختصاصيين وممثلين عن التفتيش التربوى ، القيام بالابحاث والدراسات المتعلقة بوضع وتعديل المناهج الدراسية في المراحل الاربعة المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم (الروضة ، الابتدائية ، المتوسطة ، الثانوية) وتقدم الاقتراحات اللازمة بشأنها الى اللجنة ٠

---

(١) المادة ٥ من المرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧

(٢) المادة ٦ من المرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٨

"وتعتبر المناهج التعليمية قيد الدراسة المستمرة من قبل المصلحة المذكورة"(١).
ونلاحظ من ذلك أن المناهج وتعديلها بدأت تأخذ حيزا من تفكير الادارة التربوية في وزارة التربية، وان لم يكن ذلك بمستوى أهمية هذه الوظيفة من وظائف الادارة المركزية ·

أما في الكتاب المدرسي فيقتصر دور وزارة التربية عمليًا على مايلي :

- منع تدريس الكتب المدرسية التي تمس الشعور الطائفي أو تتعرض للوحدة الوطنية وسيادة البلاد أو تتحدث عن اسرائيل وذلك في جميع المدارس الرسمية والخاصة·

- اصدار كتاب التربية المدنية لصفوف المرحلة الثانوية وبعض كتب اللغة الاجنبية في المرحلة الابتدائية ·

- الموافقة على تغيير الكتب المدرسية في المدارس الرسمية بناء على اقتراح مديري المدارس أو بتقييد المدارس في اختيار كتبها من لائحة معينة في بعض المواد، تقرها الوزارة ·

- التدخل في تسعير الكتب المدرسية عن طريق وزارة الاقتصاد الوطني، أو تخفيض أسعارها بالاتفاق مع دور النشر ·

ان هذا الوضع يؤدي الى تحسين في نوعية الكتاب المدرسي من طريق التنافس بين دور النشر لاصدار كتب أفضل، ولكن ألا يجعل ذلك الكتاب المدرسي سلعة تجارية يخضع اقراره من قبل المسؤولين عن المدارس الى أمور عديدة ؟ أليس من الافضل أن يكون للوزارة دور أكبر في ذلك ؟

---

(١) المادة العاشرة من المرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ ·

٤ـ اعداد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم وارشادهم :

تتولى وزارة التربية مباشرة عملية اعداد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية لمرحلتي التعليم الابتدائي(١) والثانوي(٢) وللتربية الرياضية(٣) بينما تبقى المرحلة المتوسطة ضائعة بين الاثنين ، وتعمل وزارة التربية حاليا لسد هذه الثغرة بانشاء دار معلمين للمرحلة المتوسطة كذلك .

ولكن هذه الوزارة لاتزال مقصرة في هذا المجال بدليل : أنها تحتاج سنويا الى أعداد متزايدة من المعلمين في المرحلة الابتدائية لمواجهة احتياجات المدارس فتضطر الى أخذهم دون اعداد بناء على مهارة ، وشروط معينة . وبينما نجد أن هناك تخمة في أساتذة التعليم الثانوي في بعض المواد نجد أن هناك نقصا كبيرا في مواد أخرى . وينتج هذا الوضع عن انعدام التنسيق بين الادارات المختلفة في الوزارة ، المسؤولة منها عن الاعداد وحاجة الحاجة الى هؤلاء الاساتذة ، ويبرز انعدام التنسيق هذا كذلك في حقل مناهج التدريس فبينما نجد أن مناهج جديدة قد وضعت لجميع مراحل التعليم العام ، نجد أن مناهج دور المعلمين الابتدائية مازالت كما هي منذ سنوات مع أن خريجيها سيقومون بتدريس المناهج الجديدة ومناهج كلية التربية ترمي الى اعداده اعدادا جامعيا ينافس كليات الجامعة اللبنانية الاخرى في المستوى قبل اعداده ليكون أستاذا لمرحلة معينة في مواد معينة .

وقد كان من جراء توسع التعليم الرسمي أن اضطرت وزارة التربية الى الاستعانة بمدرسين وأساتذة من غير خريجي دور المعلمين والمعلمات مما جعل ثلثي أفراد الهيئة التعليمية في التعليم الابتدائي والتكميلي من غير المؤهلين فقامت وزارة التربية منذ سنة ١٩٦٠ بمحاولة تدريبهم خلال الصيف في دورات خاصة تنظم بالتعاون بين دائرة التدريب ومديرية التعليم الابتدائي كما بدأت وزارة التربية بتدريب أساتذة التعليم الثانوي في حقلي العلوم والرياضيات نظرا للتطورات التي حدثت في ذلك،

---

(١) دور المعلمين والمعلمات التابعة لمصلحة اعداد المعلمين
(٢) كلية التربية التابعة للجامعة اللبنانية
(٣) المديرية العامة للشباب والرياضة .

ولاطلاع هؤلاء الاساتذة على الطرق والوسائل الحديثة في التدريس واستعمال الوسائل المخبرية ٠

وتضع بعض النصوص على عاتق وزارة التربية مهمة الارشاد والتوجيه عن طريق الادارات المعنية ، ولكن دون أن تضع مبادئ واضحة لطرق الارشاد والتوجيه وفي أي اتجاه ، ولذلك تبقى هذه المهمة أن تمت على فترات متباعدة جدا خلال السنة المدرسية ، تتأثر برأي المفتش التربوي الذي أسندت اليه القوانين(١) القيام بمهمة الارشاد والتوجيه وفقا للتوجيهات التربوية العامة الصادرة عن وزير التربية الوطنية ٠

وقد تنبهت وزارة التربية الى ضياع هذه المهمة وعدم فعاليتها حتى الآن فأعدت مشروع قانون بانشاء جهاز الارشاد التربوي واحداث مناطق تربوية في وزارة التربية الوطنية لسد هذه الثغرة الكبيرة وتمكين الوزارة من القيام بوظيفتها في هذا المجال٠

والملاحظ هنا أن وظيفة اعداد المعلمين وتدريبهم وارشادهم وتوجيههم موزعة بين أجهزة مختلفة سواء داخل الوزارة أو خارجها فاعداد معلمي المرحلة الابتدائية من مهمة مصلحة اعداد المعلمين التابعة للمديرية العامة للتربية وأساتذة التعليم الثانوي من مهمة كلية التربية في الجامعة اللبنانية ، ومدرسي التربية الرياضية للمرحلة الابتدائية من مهمة المديرية العامة للشباب والرياضة مع غياب اعداد المعلمين للمرحلة المتوسطة واعداد معلمي التربية الرياضية للمرحلتين المتوسطة والثانوية ٠ كما أن الارشاد والتوجيه هو في آن معا من مهمة الادارات المعنية (التعليم الابتدائي — والتعليم الثانوي ٠٠) ومن مهمة التفتيش التربوي التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، وكذلك تدريب المعلمين من مهمة جهات متعددة ٠ كل ذلك يجعل هذه الوظيفة ممزقة بين أجهزة عديدة مما يفقدها فعاليتها وسياقها الموحد ٠

---

(١) المرسوم رقم ٨٤٨٠ تاريخ ١٩٦٢/١/٩

٥ـ البحوث التربوية والدراسات :

تتولى وزارة التربية الوطنية " اجراء الابحاث التجريبية في حقلي التربية وعلم النفس وتطبيق نتائجها في مدارس نموذجية "(١) كما تتولى " توفير عناصر الدرس لتحديد حاجات البلاد الى فنيين من الناحيتين العددية والنوعية واقتراح المشاريع الآيلة الى سد هذه الحاجات(٢) ولكن هذه البحوث على غموض ما جاء في النص لا تزال محدودة وتكاد تكون مشلولة لنقص الاحصاءات والاجهزة الفنية التي يمكن أن تتوفر بذلك ، والمدارس النموذجية التي تجرى فيها بعض الابحاث التجريبية .

وقد تم مؤخرا اقرار مشروع بانشاء " المركز التربوى للبحوث والانماء في وزارة التربية " للقيام بمهام التخطيط والابحاث والكتب والوسائل التربوية والتوثيق والتجهيزات المدرسية والتقييم . وفي ذلك سد لبعض النقص في وظائف الادارة التربوية في لبنان (ملحق رقم ٥) .

٦ـ المراقبة والمتابعة والتقييم :

تتولى وزارة التربية متابعة العمل في ادارتها ومدارسها مباشرة أو بواسطة جهاز التفتيش التربوى على أن عدم تطبيق الانظمة أحيانا والتلكؤ في تنفيذ التعليمات تدل على عدم فعالية المتابعة . على أن هذه المتابعة غالبا ما تتناول الشكل أكثر من الجوهر فمعظم الانظمة الداخلية تركز على طريقة تمهل التلاميذ ، ومواعيد الامتحانات ، وواجبات الاساتذة لجهة الحضور والغياب ودفتر التحضير وعدد الفروض وما شابه ، أما القضايا المتعلقة بالعمل التربوى وطرق التدريس وفعالية الامتحانات وغيرها فأمرها لايزال متروكا الى الهيئة التعليمية وكل المراقبة تكاد تذهب على الشكليات باستمرار ، بالاضافة الى أن مراقبة الادارة المركزية لمدارسها تعتمد على جهاز التفتيش

---

(١) مصلحة الابحاث التربوية

(٢) دائرة التصميم في مديرية التعليم المهني والتقني .

الذي لايستطيع بوضعه الحاضر القيام بمهامه لتوزع المدارس وضآلة عدد أفراده مما يؤدي الى أن بعض الانظمة لاتطبق لا على صعيد الادارة المركزية ولا على صعيد المدارس. كما تتولى مراقبة المدارس الخاصة اما مباشرة أو عن طريق الامتحانات الرسمية التي تعتبر وسيلة مراقبة لهذه المدارس، الى جانب اعتبارها وسيلة تقييم لمستوى التعليم في المدارس الرسمية والخاصة ، واجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم العام ، وفي التعليم المهني هو من وظائف الادارة التربوية. بالاضافة الى أنها تقيم الشهادات الاخرى التي يحملها اللبنانيون عن طريق المعادلات الرسمية وفق نظام خاص.

ومراقبة المدارس الخاصة لاتزال تنحصر بالشكليات التي ذكرتها في مكان آخر من هذا البحث مما جعل هذه المراقبة غير فعالة وجعل من المدارس الخاصة كيانات شبه مستقلة عمليا.

٧ــ تمويل التعليم :

تتولى ادارة التربية في لبنان تمويل التعليم الرسمي الاكاديمي العام والمهني والتقني مباشرة بقيامها بتأمين رواتب أفراد الهيئة التعليمية ، ومعظم الابنية المدرسية (باعتبار أن بعضها مقدم من قبل السلطات المحلية) والتجهيزات والوسائل التعليمية وغيرها. كما تتولى مساعدة المدارس الخاصة المجانية عن طريق المساعدات التي تقدمها لها . وتمويل التعليم يتم من خزينة الدولة في موازنة سنوية تحددها الوزارة بالاتفاق مع وزارة المال ، وموافقة مجلس الوزراء وتنفذ بعد اقرارها من قبل مجلس النواب ، هذه الموازنة لاتزال تحدد وتوضع أسسها بالطرق التقليدية وتخضع لمساومات بين وزارة التربية ووزارة المالية تنهي بتسوية لاتكون دائما في مصلحة العمل التربوي .

٨ـ وظائف أخـــرى :

تقوم الادارة المركزية بالاضافة الى الوظائف التي ذكرت بأعمال التنسيـــق مبدئيا بين المؤسسات المسؤولة عن التعليم • وبين أجهزة الوزارة وبين الوزارة الاخرى التي لها علاقة معها • كما تهتم بالشؤون الثقافية والفنية وتنظيـــم العلاقات الثقافية مع الدول الاخرى بالاضافة الى اهتمامها بالتربية الشعبيـــة والجمعيات الرياضية (المديرية العامة للشباب والرياضة) وغيرها من الوظائـــف التي لايمكن التوسع في دراستها لضيق الوقت •

هذه الوظائف التي تقوم بها الادارة التربوية في لبنان هل تتجاوب مـــع حاجات المجتمع اللبناني في الحقل التربوي ؟ وهل تتلاءم مع التطور الذي حدث في هذا المجتمع منذ مطلع الاستقلال حتى اليوم ؟ وهل تجاري التطور الـذي حدث في حقل التربية في العالم ؟ وهل ترتبط بحاجات التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية في الحاضر والمستقبل ؟

للاجابة على هذه التساؤلات لابدّ من ابداء الملحوظات التالية حـــول تنظيم الادارة التربوية ووظائفها في لبنان •

رابعا : ملحوظات على تنظيم الادارة التربوية ووظائفها :

من الملاحظ أن معظم النصوص المتعلقة بالادارة التربوية في لبنان انصبت على التنظيم وتحديد الملاكات أكثر من الوظائف ولذلك يمكن أن تكون هـــذه الملحوظات على نوعين ، أحدهما يتعلق بالتنظيم والآخر يتعلق بالوظائف : كما أنه لا بدّ من الاشارة هنا الى أن هناك فرقا كبيرا بين ماكتب على الـورق وبين التنفيذ •

٢ ـ ملحوظات حول تنظيم الادارة التربوية :

رأينا لدى استعراض تطور تنظيم الادارة التربوية في لبنان أن هذا التنظيم تم في حلقات متتابعة ، اما تحت ضغط الحاجة ، أو تحت تأثير عوامل أخرى ، ولم يكن وفق مخطط معين ، أو هدف واضح ، مما أدى الى اضافات جديدة على الهيكل القديم دون تغيير جذري فيه ، فلم تتطور مهمات الاجهزة الادارية الى حد بعيد ، ولم يتغير أسلوب العمل الاداري ولا وسائله ، بل ظل الارتجال والعفوية وعدم التخطيط ، والانفصال بين الاجهزة المختلفة يسود معظم أعمال الادارة التربوية . وأهم الملحوظات التي يمكن ابداؤها في هذا المجال هي :

١ ـ ان سائر تنظيمات وزارة التربية لم تولد في فراغ بل أثرت عليها التنظيمات القديمة والاجهزة التي كانت تقوم بالعملية التعليمية ، حتى أن بعض النصوص نقلت بحذافيرها من تنظيم الى آخر .

٢ ـ ان تنظيم الادارة التربوية في معظمه بدأ من فوق فأدى الى احتكار الاجهزة الفوقية لمعظم الصلاحيات ، وتقلص بالتالي من صلاحيات ووظائف الاجهزة التحتية فأدى ذلك الى مركزية كبيرة في العمل الاداري لم ينفع معه محاولة اتجاه الدولة نحو اللامركزية . ولعل ذلك يعود الى أن مفهوم السلطة في لبنان هو احتكار لمعظم الوظائف كدليل على السيطرة والقوة ، لا على أنها تنسيق بين مختلف الاجهزة لاعطاء مردود أفضل ، وهذا مرتبط بنظام الدولة العام القائم على المركزية الى حد بعيد . وقد أوقع ذلك الادارة التربوية بمشكلة الروتين الاداري القائم على مبدأ التسلسل الاداري في الاتصال واعطاء التعليمات ، مع تقلص صلاحيات الاجهزة التحتية وتركز السلطة بالاجهزة الفوقية .

٣ ـ ان الادارة التربوية المركزية في وزارة التربية الوطنية غير مرتبطة بسلطة ادارية واحدة تؤمن استمرارا للسياسة التربوية في البلاد بل ترتبط بوزير التربية مباشرة وهو سلطة سياسية معرضة للتغيير باستمرار . ومن الصعب

أن نربط هذا الوضع بالاتجاه نحو اللامركزية باعتبار أن سلطة اتخاذ القرارات مرتبطة في معظمها بالوزير مباشرة •

٤ — ان هناك عدم انسجام ومنطقية في خط تقسيم العمل بين الاجهزة المختلفة، في وزارة التربية ، فبعض أجهزتها يقوم على أساس وظيفي الى حد ما (جهاز التفتيش التربوي والارشاد • المديرية العامة للشباب والرياضة — جهاز الابنية المدرسية — تنظيم مديرية التعليم المهني والتقني — راجع الملاحق) وبعضها الآخر على أساس تقليدي يرتبط اما بنوع التعليم أو بمرحلة من مراحله • ومما يلفت النظر في هذا المجال هو تنظيم مديرية التعليم المهني والتقني الذي تم على أساس وظيفي (١).

ب — ملحوظات حول وظائف الادارة التربوية :

تقوم الادارة التربوية في لبنان ، كما رأينا بوظائف عديدة يبدو أن أبرزها هو تأمين التعليم الرسمي للراغبين فيه من اللبنانيين، ولكن بعض هذه الوظائف لم يعط الاهمية الكافية ، وبعض الآخر لا يزال غائبا عن الادارة التربوية أو أنه يبقى حبرا على ورق ، أو يختلف في التنفيذ عن النصوص القانونية • ولعل أبرز الملحوظات في هذا المجال :

١ — غياب بعض الوظائف الاساسية للادارة التربوية وفي مقدمتها التخطيط التربوي ورسم سياسة تربوية واضحة المعالم تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في

---

(١) مرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٦٤ والذي أبقى على بعض مواد المرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٣ لاسيما المادة ٧ المتعلقة بانشاء المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني •

لبنان والعالم ، ماهي صورة الفرد اللبناني الذى نريده في التعليم الابتدائي مثلا أو التعليم الثانوى أو غيره ؟ ماهي أهداف التعليم في مختلف فروعه وأنواعه ومراحله ؟ ماهي نسبة التلاميذ الذى يجب أن يلتحقوا بالمدارس من مجموع سن هم في سن التعليم ؟ متى نصل الى التعميم أو الالزام والى أية مرحلة ؟؟ وغيرها من أسئلة كثيرة تشكل الاجابة عليها الخطوط العامة للسياسة التربوية في لبنان .

٢ — عدم اعطاء الاهمية الكافية لبعض وظائف الادارة التربوية كالبحوث سواء ما كان منها متعلقا بالمناهج التعليمية وتطبيقها ومدى ملاءمتها للاوضاع التربوية الجديدة ، أو لحاجات البلاد ، أو ما كان متعلقا بالكتب المدرسية،وبالوسائل التعليمية التي تطورت في العالم المتقدم ودخلت بعض مدارسنا على سبيل التقليد كاستعمال الوسائل السمعية والبصرية ، ولا تزال هناك كثير من الوسائل قد نستطيع بها أن نتغلب على بعض مشاكلنا التربوية كالتلفزيون المدرسي والتعليم المبرمج وغيرها ، ولكن استعمالها يحتاج الى أبحاث . يضاف الى ذلك الابحاث التربوية المتعلقة بطرق تعليم اللغات الحيّة وتعليم المواد المختلفة، والابحاث المتعلقة بربط التعليم بحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع يتقلص فيه القطاع الاولي ويتطور فيه قطاع الخدمات ، والابحاث المتعلقة بزيادة فعالية الادارة التربوية عن طريق تطبيق الطرق الادارية الحديثة كما فعلت بعض الادارات في لبنان وحتى في القطاع الخاص كتبسيط المعاملات وتحرير الفرد من الروتين وادخال الميزانية المبرمجة في أعمال وزارة التربية . ومع أهمية كل هذه البحوث فان هناك مصلحة للابحاث التربوية في وزارة التربية تكاد تكون مشلولة ، وأعمالها محدودة جدا في هذا الميدان ، باستثناء اصدار المجلة التربوية .

وما يقال عن البحوث التربوية يمكن أن يقال عن المناهج التي لم تحط الاهمية الكافية سواء في وضعها أو في متابعتها . ويكاد دور الادارة التربوية فيها يقتصر على وضعها وتعديلها دون أن يرتبط ذلك بالتأكد من صلاحيتها للتطبيق عن طريق التجريب ، ودون أن يرتبط أحيانا بتطور العلوم والمعارف في العالم ، وبحاجات المجتمع اللبناني ، وبازدياد الاقبال على التعليم ، وضرورة أن تراعي الفروقات الفردية بين التلاميذ والفروقات مابين البيئات المختلفة التي ينتمي اليها هؤلاء التلاميذ .

ومن المعروف أن دراسة المناهج هي مبدئيا من اختصاص قسم صغير من مصلحة الابحاث التربوية ، ومن اختصاص لجنة المناهج التي نص عليها مرسوم تنظيم مناهج المرحلة الثانوية ولكن المناهج توضع عمليا في لجان خاصة بتكليف من وزير التربية الوطنية ، دون أن تكون لها أهداف واضحة ، وغالبا ماتبقى سرية حتى تنشر رسميا دون أن يتسنى تجريبها أو مناقشتها من قبل المعنيين بقضايا التربية ومن الاساتذة بالدرجة الاولى .

٣ - تشتت بعض الوظائف بين عدة ادارات ، كالأبنية المدرسية التي تتبع في الدراسات والتصاميم والتنفيذ لاكثر من جهاز كما رأينا ، كالابحاث والتوجيه ، التابع للتفتيش المركزي ، ومديرية المباني ، والادارات المعنية في وزارة التربية ، التي يكاد دورها يقتصر في هذا المجال على طلب تأمينها وفق مواصفات عامة ، أما مايتعلق بوظيفية هذه الابنية والشروط التي يجب أن تتوافر لها لتكون أكثر ملاءمة للعملية التربوية وطريقة استغلالها الى الحد الاقصى ، فهي أمور لاتزال غير مركزة . وما يقال عن الابنية المدرسية يمكن أن يقال عن الارشاد والتوجيه الذي يتبع لاكثر من جهة ، دون أن يكون له مفهوم واضح وفعال لدى جميع الجهات .

٤ - الحاجة الى التنسيق سواء كان بين الادارات المختلفة ، أو بين عمل المدارس بأنواعها ومراحلها ، أو التنسيق بين التعليم الرسمي وبين التعليم الخاص ، أو بين التعليم الاكاديمي والتعليم المهني والتقني .

٥ - قدم الوسائل والاساليب الادارية سواء في سير المعاملات أو في التمويل أو ماشابه، فكلما تقدم الزمن كلما استطاعت الادارة المركزية حصر معظم الصلاحيات بيدها مما يزيد من عدد المعاملات وبالتالي من عدد الموظفين ، أو بطغيان الروتين الاداري بشكل غير معقول ؟؟

يضاف الى ذلك غموض بعض الصلاحيات والوظائف (التوجيه والارشاد) وتفهم بعضها الآخر (التفتيش التربوي) وغلبة الشكل في التنظيم على الفعالية والمرونة في العمل ، والفارق الكبير أحيانا بين ماورد في النصوص عن الوظائف والمهمات وبين الواقع (علاقة وزارة التربية بالتعليم الخاص) .

وصفوة القول أنه بالرغم من التغيرات التي حصلت في لبنان في كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والادارية التي حصلت في لبنان في العالم، فان وظائف الادارة التربوية في لبنان لم ترتفع الى مستوى هذه التغيرات .

الفصل الثالث

المفهوم الجديد لوظائف الادارة التربوية في لبنان

تطورت معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في لبنان والعالم ، كما تغيرت بعض المفاهيم وتعقدت جوانب الحياة الانسانية وتشابكت فأصبح لزاما على ادارة التربية أن تساير ذلك التغير والتطور وبرزت في الحقل التربوى معطيات جديدة من ازدياد الاقبال على التعليم وتضخم حجمه الى تطور الوسائل التعليمية ، والتركيز على أهمية الابحاث في هذا الحقل الى تطور الاساليب الادارية الحديثة وغيرها فازدادت مسؤوليات الادارة التربوية وتضخمت فلم تعد هذه الادارة تستطيع أن تواجه الاوضاع الجديدة بوسائلها وأجهزتها التقليدية ، كما أنها لا يمكن أن تواجه الاوضاع في المستقبل اذا لم تكن على درجة من المرونة والحيوية تمكنانها من سرعة التطور والتكيف وفقا لاحتياجات وظروف عملها لتقوم بمهامها بأقصر وقت وأقل كلفة وأكثر فاعلية ٠

ومما يزيد في ضرورات التغيير أن الاشراف على القطاع التربوى في لبنان سيقع في المستقبل ، على عاتق الدولة ، بالرغم من أن التعليم الخاص لايزال يحتل مرتبة مهمة في هذا الميدان ، وذلك لان على الدولة ، التي تملك مجموعة سلطات وأجهزة وامكانيات، واجبات تجاه المواطنين في هذا المجال من خلال الادارة التربوية كما يقع عليها ضرورة تأمين التوازن باستمرار بين القطاعات المختلفة سواء بين التعليم الخاص وبين التعليم الرسمي أو بين التعليم الاكاديمي وبين التعليم المهني والتقني وربط التربية بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية مما يفرض مطالب جديدة على الادارة التربوية ٠ هذه المطالب تبدأ بالاهتمام بالوظائف وعدم الانشغال بالقوالب والاشكال والتنظيمات دون أن تبرز هذه التنظيمات وظائف الادارة التربوية ٠

والتنظيم المبني على الوظائف هو تنظيم قوى البنيان محدد المسالك يسمح بتطور الاعمال الرئيسية وتوسعها كما يتصف بالمرونة لادخال التعديلات الضرورية لمقابلة الظروف

المتغيرة(١). واذا كان من الضروري اعتماد مبدأ الوظيفية في تنظيم الادارة التربوية في لبنان فما هي أهم الوظائف التي عليها أن تقوم بها لمواجهة التغيرات في المجتمع ولتكون أداة تطوير لهذا المجتمع ؟

ولابدّ من الاشارة هنا أنه ليس من الضروري أن تكون جميع الوظائف جديدة أو مبتكرة ولكن المطلوب اعادة تحديد هذه الوظائف ومدلولاتها بوضوح واعطائها أهمية تتناسب مع دورها في العملية التربوية .

وتأتي في مقدمة هذه الوظائف :

أولا : التخطيط التربوي :

على ضوء ماجاء في القسم الاول من هذا البحث، والمتعلق بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في لبنان والعالم، وارتفاع مستوى المعيشة وازدياد الاقبال على التعليم الذي كان لنخبة من أبناء الشعب فأصبح لجميع التلاميذ، وتغير مفهوم دور الدولة في حقل الخدمات، رأينا في القسم الثاني من هذا البحث أن الادارة التربوية لم تتطور في دورها وطرقها وأساليبها وتقنيات العمل لديها بما يتناسب مع تلك التغيرات فأخذت تواجه مشاكل تربوية كان منها عدم وجود أهداف تربوية واضحة تعطي صورة عن الفرد اللبناني في المستقبل، وعدم وجود أماكن في المدارس الرسمية لجميع الراغبين من التلاميذ في طلب العلم وغلاء الاقساط في المدارس الخاصة، وعدم تطور المناهج، وارتفاع نسب الرسوب والتسرب والاهدار وتضخم التعليم العام بالنسبة للتعليم المهني والتقني وتفاقم مشكلة الخريجين من الجامعات والمدارس الثانوية وغيرها .

---

(١) تنظيم ادارة الاعمال : عبد الغفور يونس ص٤٣ .

هذه المشاكل واجهتها الادارة التربوية بحلول مرتجلة للتخلص منها ولو مؤقتا تحت ضغط الحاجة ولكن الى متى يمكن الاستمرار في ذلك ؟ ان هذه الاوضاع تتطلب دراسات واسعة حول الواقع ووضع تخطيط تربوي شامل لمواجهة المشاكل الحالية وتلافي المشاكل التي يمكن أن نواجهها في المستقبل لتكون التربية أداة تطوير للمجتمع .

وكلنا نعرف أن التخطيط التربوي هو النظرة الشاملة المتكاملة الى مشكلات التربية جميعها وهو رسم للسياسة التعليمية في كل صورتها رسما ينبغي أن يستند الى احاطة شاملة أيضا بأوضاع البلد السكانية وأوضاع الطاقة العاملة والاوضاع الاقتصادية والتربوية والاجتماعية (١) و "التخطيط ليس مجرد جدول بمشاريع وانما عقلية قادرة على التحسس بالحاضر وتقدير المستقبل في نطاق احاطة شاملة بالحياة الانسانية وارتباطها وتفاعلاتها وتنظيم وتنسيق وتعبئة للجهود التي يجب أن تبذل في حدود الامكانيات والواقع . وهو عقلية تعي معنى الوقت والجهد البشري والمال "(٢).

كما أن من المهمات الاساسية لوزارة التربية هي " التخطيط الكفء والمتابعة السليمة " ولذلك فهي مطالبة بالتخطيط الشامل والنظر الى التعليم ككل داخلي اطاره الوطني "(٣).

ولابد أن يكون التخطيط في وزارة التربية بناء على أهداف واضحة منها :

- تحديد الخطوط العامة للسياسة التربوية في لبنان والمبادئ التي ترتكز عليها
- ربط التربية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- تعميم التعليم لجميع الراغبين في ذلك وتطبيق الزامية حتى سن معينة أو نهاية المرحلة المتوسطة خلال فترة معينة تحدد بناء على الامكانيات المتوفرة واستغلالها الى

---

(١) الدكتور عبد الدائم : التخطيط التربوي ص٦

(٢) الدكتور بشير بيلاني : محاضرة " الانماء الاداري " ص٧٥ من كتاب المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان .

(٣) الدكتور محمد الغنام وزملاؤه : دراسة لجهاز المتابعة والتقويم بالوزارة .

الحد الاقصى • وتوفير المدارس بمستوى لائق لجميع المناطق اللبنانية (الخريطة المدرسية) انطلاقا من مبدأ ديمقراطية التعليم •

ـ تأمين التوازن بين فروع التعليم المختلفة وأنواعه ومستوياته وخاصة بين التعليم العام وبين التعليم المهني ، وتأمين التوازن بين كل مرحلة من مراحل التعليم والمراحل الاخرى ، والتوازن بين الفروع المختلفة سواء في التعليم العام أو التعليم المهني والتقني •

ـ تأمين التوازن بين التعليم الرسمي وبين التعليم الخاص

ـ استخدام الاساليب الحديثة عن طريق برمجة المشاريع التي يضعها التخطيط التربوي •

واذا كان التخطيط وظيفة أساسية من وظائف وزارة التربية لمواجهة المشاكل المتراكمة والتدخل في صورة المستقبل ، فمن الذي يقوم به في وزارة التربية ؟

ما دام التخطيط عقلية قادرة على التحسس بالحاضر وتقدير المستقبل ، تعني معنى الوقت والجهد والمال وتدخل في مجرى الاحداث لتحقيق أهداف معينة فيمكن أن يتم ضمن الاجهزة المسؤولة لهزها من الداخل ووضعها أمام مسؤولياتها واشراكها في التفكير عن طريق تحضير المشاريع وابداء الرأى فيها مما يساعد على زيادة التنسيق بين الادارات المختلفة وحمل المسؤولين على التنفيذ برضى باعتبارهم شاركوا بوضع الخطة • على أن يكون ذلك ضمن أهداف واضحة • ولابدّ من التنسيق بين هذه الاجهزة ليكون التخطيط شاملا لمختلف جوانب العملية التربوية ، عن طريق جهاز فني يتعاون مع سائر الادارات المسؤولة سواء في وزارة التربية أو غيرها لاسيما وزارة التصميم العام ، ولابدّ كذلك من وجود عناصر بشرية مؤهلة وكفؤة في الادارة التربوية •

ثانيا : الاهتمام باجراء البحوث التربوية وتطويرها واعطائها الجهد اللازم وتوفير الامكانيات المادية والبشرية لها • وتتناول هذه البحوث جميع جوانب العملية التعليمية في تطوير الوسائل التعليمية ، ومدى ملاءمة المناهج لمستويات التلاميذ ، وتحديد أهداف المراحل التعليمية ؛ وتحسين فعالية طرق التدريس ، ومشاكل الرسوب والتسرب والاهدار وغيرها • كما يجب أن تتناول هذه البحوث عقلنة الادارة وتطوير طرقها ووسائلها وامكانية ادخال الطرق الادارية الحديثة وما الى ذلك •

ثالثا : المشاركة في وضع السياسة التعليمية والاشراف على تنفيذها في مراحل التعليم النظامي وفروعه المختلفة :

واذا كان من مهمة الادارة التربوية المركزية رسم أو المشاركة في السياسة التعليمية ووضع الخطط اللازمة لذلك فمن مهمتها تنفيذ السياسة التعليمية بتنفيذ تلك الخطط • ويتم ذلك اما مباشرة عن طريق التعليم الرسمي ، أو بطريقة غير مباشرة بالاشراف على التعليم الخاص بشكل فعال يضمن تحقيق السياسة التربوية التي ترمي اليها ادارة التربية المركزية في لبنان •

١ــ تنفيذ السياسة التربوية في نطاق التعليم الرسمي عن طريق :

آ ــ تأمين الاماكن اللازمة لجميع التلاميذ الراغبين في التعليم أو الذين تقرر الخطة استيعابهم في المدارس الرسمية ، سواء في مختلف مراحل التعليم العام من الروضة الى نهاية المرحلة الثانوية أو في مختلف أنواع ومراحل التعليم المهني والتقني ويستعان في تحقيق ذلك بالاحصاء الدقيق في جميع المجالات التربوية ، وحساب التهوءات لهذه الاعداد في المستقبل ويرتبط بذلك معرفة واسعة عن طريق الاستقصاء ، باعداد السكان في مختلف المناطق اللبنانية طالما أنه من الصعب في لبنان حتى الآن اجراء احصاء دقيق •

ب - تأمين الابنية اللازمة ، بمختلف الوسائل ، لاستيعاب اعداد التلاميذ الذين يتدفقون على التعليم ضمن مواصفات تسمح باستخدام الوظيفي للبناء المدرسي • وتأمين التجهيزات المدرسية اللازمة من مفروشات ووسائل تعليمية أصبح وجودها ضروريا بعد تطور هذه الوسائل في العالم ، ويتم تحديد المناسب منها بناء على أبحاث في هذا الميدان •

ج - تطوير المناهج الدراسية بما يتناسب مع : كون التعليم أصبح مطلبا شعبيا ولجميع المستويات والطبقات وليس للخاصة ، وحاجات التنمية الاقتصادية ، واختلاف البيئات الاجتماعية ، والاختلاف بين سكان المدن والريف ، والمستوى العلمي وتطور العلوم في العالم •• وتطوير الوسائل التعليمية المناسبة لتطبيق المناهج • ويشمل تطوير المناهج كل مراحل وفروع التعليم العام والمهني والتقني واعداد المعلمين بشكل متناسق •

د - اعداد العاملين في الحقل التربوي : وتحديد الحاجات منهم في الحاضر والمستقبل • سواء في التعليم بمختلف مراحله وفروعه ، أو في الادارة • وتدل الاحصاءات في هذا المجال أن ثلثي أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الابتدائية والمتوسطة ليسوا من الذين أعدوا لمهنة التعليم مع مافي هذا الاعداد من نواقص عديدة • واذا كنا نعتمد في دور المعلمين الابتدائية ، من يحملون الشهادة الابتدائية العالية (نهاية المرحلة المتوسطة) فهل يتلاءم ذلك مع ضرورات تطوير التعليم ، ومع تطور العلوم في المستقبل ؟ وهل سنبقي على الاطار القديم في الاعداد •

واذا كان من مهمة الادارة التربوية اعداد المعلمين فمن مهمتها كذلك تدريب أفراد الهيئة التعليمية الذين هم في الخدمة بما يتوافق والتطور في حقل التربية وفي ميدان الوسائل والاساليب ، لاسيما أولئك الذين لم يتلقوا

اعدادا في هذا الحقل بل انتقلوا من مقاعد الدراسة الى منبر التعليم بعد ممارسة خاصة اختبرت مستواهم في ميدان تحصيل العلوم ، والاطلاع على الوسائل الحديثة في مراكز خاصة يسهل عليهم الوصول اليها .

ولا تقل أهمية الاعداد والتدريب في حقل التعليم عنها في الادارة ، بعد أن استوت علما له أصوله ومبادئه .. فمعظم الاداريين سواء في المدارس أو في الادارة المركزية لم يتدربوا على العمل الادارى ، وكثيرون منهم يعتبرونه اما وسيلة للسلطة أو للراحة من عناء التدريس .

ب - متابعة تنفيذ السياسة التعليمية وتقييم فعاليتها سواء على المستوى المركزى أو مستوى المحافظات والمدارس، عن طريق الاتصال المستمر بين الوحدات التعليمية والمركز . واذا كانت الادارة التربوية هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة التعليمية فيجب أن تكون هي كذلك مسؤولة عن متابعة هذا التنفيذ عن طريق جهاز خاص . وهذا هو التصور الجديد لمفهوم التفتيش الذى يقوم به حاليا جهاز خاص يتبع لرئاسة مجلس الوزراء هو جهاز التفتيش التربوى .

٢ - <u>الاشراف على التعليم الخاص وضمان تكامله مع التعليم الرسمي</u> :

رأينا أن دور الادارة المركزية التربوية في لبنان ، لايزال يقتصر في قطاع التعليم الخاص الوطني والاجنبي منه على السواء ، على المراقبة اما عن طريق الترخيص لفتح المدارس الخاصة أو من طريق الامتحانات الرسمية ، أو بضرورة تطبيق المناهج . ولكن هذه المراقبة هي في الشكل أكثر من الجوهر ، اذ تعتبر معظم المدارس نفسها شبه دويلات مرتكزة الى مبدأ حرية التعليم الذى كفله الدستور اللبناني لمختلف الطوائف في لبنان . ولكن الظروف التي وجد فيها الدستور اللبناني قد تغيرت ومفهوم دور الدولة قد تغير فأصبح من واجب الادارة التربوية أن تكون مراقبتها للمدارس الخاصة أكثر فعالية للقضاء على فوضى التوجيه والثقافة في لبنان ، مع

الاعتراف بالدور الذى لعبته هذه المدارس في لبنان ، والتي مازالت تلعبه بالتخفيف من كاهل الدولة تحمل سائر أعباء التعليم في لبنان ، كما يجب أن تتأكد هذه الادارة عمليا من مستويات الاساتذة ، ومن تطبيق المنهج اللبناني بحذافيره ، والمستوى العلمي ، والتوجيه الصحيح وذلك تمشيا مع مبدأ ضرورة صهر اللبنانيين جميعا في بوتقة ثقافية واحدة تساعد على دمج أكبر لفئات المجتمع اللبناني • فالادارة التربوية مسؤولة عن جميع اللبنانيين سواء أولئك الذين ينتسبون الى المدارس الرسمية أو المدارس الخاصة • كما يجب أن يتكامل هذا القطاع مع قطاع التعليم الرسمي ويسير في نفس المبادئ والاهداف •

رابعا : التنسيق :

ان اتساع جوانب العملية التربوية وتعدد الادارات المسؤولة عنها تضع على عاتق الادارة المركزية مهمة التنسيق بين أنشطة التعليم المختلفة عاموديا عن طريق التنسيق بين مراحل التعليم المختلفة والتنسيق بين الادارات الاقليمية في المحافظات وبين الادارة المركزية • وأفقيا عن طريق التنسيق بين الادارات المختلفة التي تتولى وظائف الادارة التربوية ، بحيث تكمل المراحل بعضها بعضا وتؤمن التوازن بين أنواع التعليم وفروعه بما يتلاءم وحاجات المجتمع • ويتم التنسيق على أساس اتباع مبدأ اللامركزية في التنفيذ بحيث تتحمل الادارات مسؤولياتها ويتحرر الموظف من الروتين الذى يتسبب في اهدار الوقت والمال ، وفي اضاعة المسؤولية •

خامسا : تمويل التعليم :

بدون المال لايمكن تنفيذ السياسة التعليمية ولذلك كان تمويل التعليم من أولى وظائف ادارة التربية سواء من خزينة الدولة أو من مصادر أخرى (البلديات ، الاهالي••) ورأينا أن التمويل حتى الآن يرتبط بالطرق التقليدية في وضع الميزانية السنوية • ولذلك كان من الافضل ، استخدام طريقة الميزانية المبرمجة المرتبطة بالتخطيط (مع أن ذلك

يتعارض حاليا مع قانون المحاسبة العمومية) مما يسهل عمليات الانفاق ويؤمن الربط بين الكلفة والفعالية لأي مشروع من مشاريع العملية التربوية .

سادسا : التعاون مع البلاد العربية والمنظمات الدولية :

نظرا لأهمية موقع لبنان بين الشرق والغرب ، ولمركزه بين الدول العربية الشقيقة، ولوجود كثير من الهيئات الثقافية الاقليمية في بيروت يجعل من وظائف وزارة التربية تعزيز الروابط والتعاون بين لبنان والبلدان الاخرى والهيئات الدولية عن طريق البعثات والمؤتمرات وغيرها .

يضاف الى ذلك الاهتمام بالنواحي الثقافية متمثلة بالنوادي والجمعيات الثقافية، والعلاقات الثقافية مع الدول الاخرى ، والاهتمام بالتعليم اللامنهجي والنشاطات الذاتية في المدرسة وخارجها ، وتعليم الكبار باعتبار أنهم لايزالون يشكلون في لبنان نسبة وان كانت ضئيلة . والاهتمام بالمعاقين الذين يعتبرون حتى الآن كمية مهملة في المجتمع اللبناني .

ان القيام بهذه الوظائف من قبل ادارة التربية تفترض اعادة النظر في بنيتها ، وان المهم هو تولي الوظائف ، فكيف يمكن أن تكون هذه البنية ؟ ؟

خاتمـــة

المبادئ التي يرتكز اليها التنظيم الجديد للادارة التربوية

ان وظائف الادارة التربوية التي تتطلبها معالم التطور والتغيير في المجتمع اللبناني في جميع الحقول ومن مختلف الابعاد تفترض اعادة تنظيم هذه الادارة على أسس جديـــدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للطلب على التعليم في لبنان ، وتطوير نظم التعليم ووسائلـه وطرقه على ضوء الاتجاهات التربوية الحديثة وتطور علم الادارة المتمثل في الاساليب المتبعـة وتقنيات العمل والانفتاح على تجارب العالم المتقدم في جميع المجالات التربوية وتكييفها وفق واقع وحاجات المجتمع اللبناني . هذا التنظيم يجب أن يكون حول الوظائف الاساسية للادارة التربوية " فالتنظيم ماهو الا دالة لوظيفة . والوظيفة هي مصدر التنظيم وفلسفة العمل فـــي اطاره المرجعي ، ويتبع هذا أنه كلما تغيرت الوظيفة وفلسفة العمل المستمدة من فلسفـــة المجتمع تغير معها التنظيم وان أخطر ماتواجهه المجتمعات في مراحل تطورها هو أنه في الوقت الذى تتغير فيه وظائف بعض الاجهزة وتتطور فيه فلسفة العمل ومطالبه تظل أشكـال هذه الاجهزة على ماهي عليه "(١).

وتطبيق مبدأ الوظيفية في العمل الادارى أصبح أمرا ضروريا يواكب الاتجاهات الادراية الحديثة والخطوة الاولى في تطبيق هذا المبدأ هو فصل كل وظيفة ضرورية لعمل الادارة التربوية والاعتراف بكيانها وذاتيتها وتجميع الوظائف المتماثلة المكملة لبعضها البعض لتكـون مجموعات رئيسية يمكن أن توضع في اطار تنظيمي متوازن محدد المعالم .

ولابدّ للتنظيم الجديد من أن يضع في حسابه :

١ــ الاتجاه نحو اللامركزية ومنح الاجهزة الادارية والتعليمية على مستوى المحافظات ومستوى الوحدات التعليمية ، مزيدا من السلطات والحريات لتكون قادرة على "تعهد شؤون التعليم

---

(١) دراسة لجهاز المتابعة والتقويم بالوزارة : روحه ــ الفنام ... ص ٦١ .

تمهدا حقيقيا سليما والانصراف الى تحمل مسؤولياتها الادارية والتوجيهية بمزيد من الكفاية والعمق والشمول "(١).

٢ ـ توفير الكفاءات الادارية عن طريق تدريب الموظفين العاملين في القطاع الادارى واختيار الاكفاء منهم ٠

٣ ـ توضيح الوظائف والمهمات ورسم حدودها لكل جهاز حتى لايكون هناك تشابك في الصلاحيات بين الاجهزة المختلفة للادارة التربوية ٠

٤ ـ تأمين وحدة الوظائف وعدم توزيعها بين أجهزة مختلفة حتى لاتضيع المسؤولية ٠

ولابدّ لتحقيق ذلك من تكليف لجان فنية بدراسة الموضوع ووضع تنظيم جديد للادارة التربوية في لبنان تستطيع أن تقوم بالوظائف التي تتطلبها العملية التربوية في واقعها وآفاقها الجديدة ٠

ولابدّ في ختام هذا البحث من الاشارة الى أهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه مركز البحوث والانماء في العملية التربوية في لبنان بعد أن صدر مرسوم انشائه في أواخر سنة ١٩٧١ ٠

* *
*

---

(١) نفس المصدر السابق ص٢٨ ٠

من مراجع هذا البحث

- آراء وحلول في أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان المعاصر
  الدكتور فهلان كيروز • منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٧٠
- التخطيط التربوي ، الدكتور عبد الله عبد الدائم ، بيروت ١٩٦٦
- تنظيم وادارة الاعمال ، عبد الغفور يونس، بيروت ١٩٧١
- التكنولوجيا الادارية : الدكتور محمد أحمد الغنام • منشورات المركز الاقليمي ١٩٧١
- دراسة لجهاز المتابعة والتقويم بالوزارة ومشروع باعادة تنظيمه
  تأليف محمد السيد روحه ، محمد أحمد الغنام ، القاهرة
- دراسة عن التعليم وتطور المناهج في المرحلة الابتدائية العالية في لبنان ، عبد الحميد نايد — منشورات جامعة بيروت العربية ١٩٧٠ •
- في الادارة التعليمية ، الدكتور محمد أحمد الغنام ، منشورات المركز الاقليمي ١٩٧١،
- مبادئ الادارة : تحليل للوظائف والمهمات الادارية
  تأليف كونتز وأودنل ، ترجمة العريضي وعمر ، بيروت ١٩٦٦
- مجموعة التشريع اللبناني وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم
- الوسائل الحديثة في الادارة — الدكتور عبد الله عبد الدائم ، منشورات المركز الاقليمي ١٩٧١.

* *

*

L. SFEZ : L'Administration Prospective
Collection U - Ar. Col. 1970

J. MINOT : L'Entreprise - Education Nationale
Collection U - Ar. Col. 1970

Mission IRFED : Besoins et Possibilités de Developpement Du Liban T.I
Ministère du PLAN 1960 - 1961

Hyam MALLAT : Problèmes et Perspectives de Developpement Economique au Liban 1970

Caisse Nationale de sécurité sociale : Program Evaluation and Review Technique (PERT) pour le lancement de l'ASSURANCE MALADIE - MATERNITE. Mars 1970

Claude - Javeau : Essai sur la Reforme administrative des écoles.

O.C.D.E. : La Gestion de l'innovation dans l'Enseignement

الملاحـــــق

ملحق رقم (١)

وظائف وتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

بعض أحكام المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٦ كانون أول ١٩٥٩

المادة الاولى : تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة شؤون التربية والتعليم في فروعه ودرجاته المختلفة ، والثقافة والفنون الجميلة ، والتربية الرياضية والكشفية .

المادة الثالثة : تتألف المديرية العامة للتربية الوطنية والفنون الجميلة من :

- الادارة المركزية
- الدوائر الاقليمية

المادة الرابعة : تتألف الادارة المركزية من :

- الديوان
- مديرية التعليم الابتدائي
- مديرية التعليم الثانوي
- مديرية التعليم المهني والتقني (أصبحت مستقلة عن المديرية العامة للتربية ومرتبطة بوزير التربية مباشرة) .
- مصلحة اعداد المعلمين والابحاث التربوية (أصبحت مصلحة الابحاث مستقلة عن مصلحة اعداد المعلمين) .
- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة
- مصلحة دار الكتب الوطنية
- مصلحة التربية الرياضية والكشفية (استقلت في مديرية عامة)

المادة السادسة : تتولى مديرية التعليم الابتدائي شؤون المدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية ...

المادة الثامنة :

يعهد الى دائرة التعليم الرسمي بالاعمال التربوية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية وشؤون الهيئة التعليمية فيها ولا سيما :

ـ ارشاد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم في مختلف النواحي التربوية
ـ الاسهام في الدورات التربوية لتدريب أفراد الهيئة التعليمية الموجودين في الخدمة
ـ الاهتمام بتجهيز المدارس الابتدائية والتكميلية بالمختبرات وبوسائل الايضاح من أدوات سمعية وبصرية وأفلام وغيرها بالتعاون مع مصلحة اعداد المعلمين والابحاث التربوية .
ـ ماتكلف به من أعمال أخرى لها علاقة بالمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية

المادة العاشرة :

تتولى مديرية التعليم الثانوي ادارة شؤون المدارس الثانوية الرسمية .

المادة الثامنة عشرة :

يعهد الى دائرة التعليم الرسمي بالاعمال التربوية في المدارس الثانوية الرسمية وشؤون الهيئة التعليمية فيها ولاسيما :

ـ ارشاد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم في مختلف النواحي التربوية
ـ الاهتمام بتجهيز المدارس الثانوية الرسمية بالمختبرات وبوسائل الايضاح من أدوات سمعية وبصرية وأفلام وغيرها بالتعاون مع مصلحة اعداد المعلمين والابحاث التربوية .
ـ ماتكلف به من أعمال أخرى لها علاقة بالمدارس الثانوية الرسمية .

المادة السادسة عشرة :

تتولى مصلحة اعداد المعلمين الاعمال التالية :
ـ الاشراف على دور المعلمين الابتدائية والتكميلية والريفية
ـ تنظيم دورات تدريبية لافراد الهيئة التعليمية

المادة الثالثة والعشرون :

تتولى مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة

ـ العناية بالحركة الثقافية واقتراح وسائل التنشيط والتحفيز

ـ الاهتمام بتوثيق العلاقات الثقافية مع المؤسسات الدولية الثقافية والبعثات الثقافية العربية والاجنبية بالتعاون مع الادارات المختصة ·

ـ رعاية الحركة الفنية وتشجيع الفنون

ـ سائر الامور المتعلقة بالثقافة والفنون الجميلة

المادة السادسة والعشرون:

يهتم قسم النشاط الثقافي بالتعاون مع الادارات المختصة ومع مراعاة الاصول المنصوص عنها في القوانين والانظمة النافذة بالاعمال التالية :

ـ درس مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الثقافية واعدادها بالتعاون مع الادارات المختصة ·

ـ شؤون العلاقات بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبالمكتب الثقافي الدائم والادارة الثقافية في جامعة الدول العربية ، والبعثات الثقافية الاجنبية وسائر الهيئات والمؤسسات الدولية أو الاجنبية التي تعنى بالشؤون الثقافية ·

ـ الاهتمام بشؤون المؤتمرات الثقافية والحلقات الدراسية ·

المادة السابعة والعشرون :

يهتم قسم البعثات والمنح بالتعاون مع الادارات المختصة ومع مراعاة الاحكام الخاصة بمجلس الخدمة المدنية ، بالاعمال التالية :

ـ تبادل البعثات والرحلات الثقافية بين لبنان والخارج

ـ بالمنح والمساعدات الثقافية للتخصص أو التدرب في الخارج ، وشؤون المنح والمساعدات الثقافية بالطلاب الاجانب للتخصص أو التدرب في لبنان ·

ـ بايفاد أفراد الهيئة التعليمية للتدريس في الخارج ·

المادة الثامنة والعشرون :

تتولى دائرة الفنون الجميلة :

ـ العناية بالحركة الفنية وتنشيطها

ـ الاشراف على تنظيم معارض الفنون الجميلة

ـ سائر الامور المتعلقة بالفنون الجميلة ٠

صلاحيات مصلحة الابحاث التربوية :

كانت الابحاث التربوية حتى وقت قريب تشكل جزءا من مصلحة اعداد المعلمين والابحاث التربوية ولكنها استقلت عنها فيما بعد باسم مصلحة الابحاث التربوية وظلت تتمتع بنفس الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها بالنسبة لمركز الابحاث التربوية الواردة ذكره في المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ ٠

١) تتألف مصلحة الابحاث التربوية من :

ـ قسم التربية التجريبية والتوجيه المسلكي

ـ قسم المجلة والمنشورات والمكتبة التربوية

ـ قسم الكتاب المدرسي والمناهج ٠

٢) يهتم قسم التربية التجريبية والتوجيه المسلكي بالاعمال التالية :

ـ اجراء الابحاث التجريبية في حقلي التربية وعلم النفس وتطبيق نتائجها في مدارس نموذجية ونشرها بواسطة حلقات دراسية وتربوية ٠

ـ تنظيم المعارض التربوية وخدمات الانتقاء والتوجيه المسلكي

ـ سائر الامور الفنية التي تكلف بها ٠

٣) يهتم قسم المجلة والمنشورات والمكتبة التربوية بالامور المتعلقة بادارة المجلة والمنشورات التربوية وجمع المستندات التربوية وتنسيقها وتنظيم الاعارة ٠

٤) يهتم قسم الكتاب المدرسي والمناهج بدراسة الكتاب المدرسي والمناهج الدراسية وابداء الرأى فيها ٠

صلاحيات الدوائر الاقليمية (المرسوم ٢٨٦٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢)

المادة ٣٩ : تنشأ في كل محافظة ، باستثناء محافظة بيروت ، دائرة تمثل وزارة التربية الوطنية بمختلف ادا راتها ٠

المادة ٤٠ : تتولى دائرة التربية في المحافظة باشراف المحافظ :

- تمثيل مختلف الادارات المختصة في وزارة التربية الوطنية والاشراف على المدارس الرسمية وعلى أفراد الهيئة التعليمية ومراقبة المدارس الخاصة ٠
- تأمين الارتباط بين الادارات المركزية المختصة وادارات المدارس
- الاهتمام بتأمين الابنية المدرسية وتجهيزاتها ولوازمها وصيانتها
- درس طلبات فتح المدارس الخاصة وتعديل أوضاعها وابداء الرأى في شأنها
- جميع الاحصاءات المتعلقة بالمدارس بالتعاون مع قسم الاحصاء في الادارة المركزية ٠
- الاسهام في تأمين مراكز الامتحانات الرسمية والعدد اللازم من المراقبين لها وفاقا لتعليمات دائرة الامتحانات ٠
- اجراء التحقيقات التي تكلفها الادارة المركزية بها
- سائر المهام التي تفوضها الادارات المركزية بها وفاقا للقوانين والانظمة النافذة
- تحضير منهج أعمال المرشدين الفنيين والاشراف على أعمالهم ٠

المادة ٤١ : يلحق بكل دائرة مرشد فني أو أكثر يتولى ارشاد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية في مختلف النواحي التربوية وتدريبهم ومراقبتهم ٠

٠٠٠٠٠٠٠

ملحق رقم (٢)

وظائف وتنظيم المديرية العامة للشباب والرياضة

بعض أحكام المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٦٤/٩/٦ كما تعدل بقانون ٣ أيلول ١٩٦٥ المتعلق بانشاء المديرية العامة للشباب والرياضة ومهماتها ·

المادة الاولى : تحدث في وزارة التربية الوطنية مديرية عامة مهمتها الاساسية الاهتمام بشؤون الشباب لتكملة الاعداد المتلقى في العائلة أو المدرسة أو العمل ·

وتشمل تكملة الاعداد هذه الميادين الثقافية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية ·

تسمى هذه المديرية ، المديرية العامة للشباب والرياضة وتلحق مباشرة بوزير التربية الوطنية ·

المادة الثانية : تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة في نطاق مهمتها المحددة في المادة الاولى ، شؤون التربية البدنية والرياضة ونشاطات الهواء الطلق ، ومنظمات الشباب ومعسكرات ومخيمات الفرص، والتربية الشعبية ·

كما تؤمن بالاشتراك مع وزارة التصميم العام ووزارة الاشغال العامة والنقل ، تجهيز البلاد بالمنشئات الرياضية ومنشآت الهواء الطلق ، المدرسية منها وغير المدرسية، وبالتجهيزات اللازمة للنشاطات الاجتماعية التربوية ·

المادة الثالثة : تتعاون المديرية العامة للشباب والرياضة في سبيل تحقيق أهدافها ، مع جمعيات الشباب المختلفة واتحاداتها وتشجيع انشاءها وتساعد في تنميتها ·

المادة الرابعة : يكون للمديرية العامة للشباب والرياضة صندوق خاص يدعى الصندوق المستقل للشبيبة والرياضة ، وتتمتع مؤسسات الاعداد التي تلحق بها باستقلال ماليوبالشخصية المدنية ·

بعض ماجاء في المرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ٣٠/تشرين الاول ١٩٦٤

المادة الاولى : تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من :

١ـ ادارة مركزيـة

٢ـ مؤسسة اعداد

٣ـ صندوق مستقل للشباب والرياضة ٠

المادة الثانية : الادارة المركزية :

تتألف الادارة المركزية للمديرية العامة للشباب والرياضة من :

ـ أمانة سـر

ـ دائرة التربية البدنية والرياضة

ـ دائرة الشباب والتربية الشعبية

ـ دائرة الشؤون الادارية والتجهيز

تتولى دائرة التربية البدنية والرياضة شؤون التربية البدنية والرياضة ، وممارسـة الالعاب الرياضية المختلفة ، في الاوساط الجامعية والمدرسية وخارجها ، كما تنظـم المراقبة الطبية الرياضية ٠

تتولى دائرة الشباب والتربية الشعبية جميع الامور التي تهدف الى انماء وتنظيـم ومساعدة ومراقبة :

ـ الحركة الكشفية وبصورة عامة حركات الشباب

ـ التربية الشعبية

ـ معسكرات ومخيمات الفرص

ـ نشاطات الهواء الطلق

ـ شغل أوقات فراغ الشباب بصورة عامة ٠

تتولى دائرة الشؤون الادارية والتجهيز :

ـ أمور الموازنة والموظفين والمحاسبة

ـ جميع القضايا الادارية الخاصة للمديرية العامة للشباب والرياضة

ـ تأمين الارتباط بين المديرية العامة وبين المصلحة الادارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية .

ـ التجهيز الرياضي والاجتماعي والتربوي .

المادة الثالثة : تتولى مؤسسة الاعداد تأمين اعداد وتدريب الفئات اللازمة لمختلف قطاعات نشاط المديرية العامة للشباب والرياضة ، والعمل على رفع مستواهم وتتألف من :

ـ المعهد الوطني للرياضة

ـ المعهد الوطني للتربية الشعبية

ـ دار المعلمين للتربية الرياضية

ـ دار المعلمات للتربية الرياضية

تتقيد هذه المؤسسات بالتعليمات الفنية والتربوية التي تتلقاها من الادارة المركزية .

المادة الرابعة : الصندوق المستقل للشباب والرياضة :

يتولى ادارة الصندوق المستقل للشباب والرياضة مجلس ادارة مؤلف من :

ـ المدير العام للشباب والرياضة رئيسا

ـ رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة

ـ رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية

ـ رئيس دائرة الشؤون الادارية والتجهيز

ـ مديرى مؤسسات الاعداد المذكورة في المادة الثالثة

ـ مراقب مالي تنتدبه وزارة المالية أعضاء

يتخذ مجلس الادارة قراراته بأكثرية الاصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا . في حال غياب الرئيس يرئس المجلس رئيس الدائرة ذات العلاقة في القضية المطروحة على المجلس .

المادة الخامسة : المجلس الاعلى للشباب والرياضة

يحدث مجلس أعلى للشباب والرياضة مهمته معاونة وزير التربية الوطنية في رسم سياسة لتربية الشباب وتنسيق العمل ووسائله في مختلف الاجهزة التي تسعى لنفس الهدف .

يرئس المجلس وزير التربية الوطنية ويكون المدير العام للشباب والرياضة نائبا للرئيس ويتولى رئاسة الجلسات عند تعذر حضور الوزير .

يتألف المجلس الاعلى للشباب والرياضة من :

١ ـ اثني عشر عضوا :

ـ مدير عام التربية الوطنية أو من ينتدبه
ـ مدير التعليم المهني والتقني
ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
ـ ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل
ـ ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ـ ممثل عن وزارة الصحة العامة
ـ ممثل عن وزارة الارشاد والانماء والسياحة
ـ مدير عامة مصلحة الانعاش الاجتماعي أو من ينتدبه
ـ رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية
ـ رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة
ـ مدير المعهد الوطني للرياضة
ـ مدير المعهد الوطني للتربية الشعبية .

٢ـ اثني عشر عضوا يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين قابلة التجديد يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بكفاءات عالية وخبرة واسعة في حقل الرياضة وحركات الشباب ٠

للمجلس أن يستعين بأى شخص يمكنه بفضل معلوماته الواسعة أن ينير المجلس ويقدم له المشورة في قضية ٠

يؤمن أمانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة ٠ يدعى المجلس للبحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها ٠ كما يمكن لكل عضو أن يطلب ادراج قضية معينة في جدول الاعمال على أن يتقدم بطلبه هذا من أمانة السر قبل خمسة عشر يوما ٠

يتخذ المجلس توصياته بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

للمجلس أن يؤلف من أعضائه فريقين مختصين يجتمعان كل منهما على حدة ويتداول أحدهما في القضايا الرياضية البحته والثاني في القضايا الاجتماعية التربوية ٠

يضع المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه وزير التربية الوطنية ٠

تكملة تنظيم المديرية العامة للشباب والرياضة

بموجب المرسوم رقم ٥٥٤٢ تاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٦ ٠

المادة الثانية : توزع الصلاحيات في المديرية العامة للشباب والرياضة المحددة بالمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٦٤/٩/٩ والمرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ٦٤/١٠/٣٠ على مستوى الاقسام وذلك كما يلي :

أولا : دائرة التربية البدنية والرياضة :

تتألف دائرة التربية البدنية والرياضة من الاقسام التالية :

ـ قسم التربية البدنية
ـ قسم الرياضة
ـ قسم الاناث للتربية البدنية والرياضة

أ ـ يتولى قسم التربية البدنية :

العمل على توسيع نشاطات التربية البدنية في المؤسسات التعليمية على اطلاقها وتنظيمها الفني ومراقبتها تربويا (الجهاز التعليمي ، المناهج ، الاعداد ، التدريب) .

ب ـ يتولى قسم الرياضة :

ـ العمل على تشجيع النشاط الرياضي لدى الجمعيات والهيئات والاتحادات الرياضية وابداء الرأى بالترخيص لها من الوجهة الفنية .

ـ وضع برامج التدريب الرياضي بالتعاون مع الاتحادات المختصة والاشراف على تنفيذها وعلى أعمال المدربين .

ـ ابداء الرأى في الاشتراك بالدورات والمباريات والمؤتمرات الاولمبية والدولية والاقليمية واقامتها في لبنان بالتعاون مع اللجنة الاولمبية والاتحادات المختصة .

ـ الاشراف على أعمال الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية ومراقبتها .

ج ـ يتولى قسم الاناث للنشاط الرياضي والتربية البدنية :

ـ الصلاحيات المعطاة للقسمين السابقين في كل ماله علاقة بالاناث بالتعاون معهما فيما يتعلق بالشؤون المختلطة .

ثانيا : دائرة الشباب والتربية الشعبية :

تتألف دائرة الشباب والتربية الشعبية من الاقسام التالية :

ـ قسم الكشفية
ـ قسم التربية الشعبية
ـ قسم مخيمات الفرص والهواء الطلق
ـ قسم النشاطات النسائية ،

آ ـ يتولى قسم الكشفيـة :

ـ العمل على تشجيع ونشر النشاطات الكشفية على اطلاقها
ـ تنظيم العلاقات بالاتحاد الكشفي والجمعيات الكشفية اللبنانية والاشراف على النشاطات والمخيمات والتجمعات والمؤتمرات الكشفية على الصعيدين المحلي والدولي ·

ب ـ يتولى قسم التربية الشعبية :

ـ العمل على نشر مراكز الشباب والنشاطات التربوية الاجتماعية في المدن والارياف والاشراف عليها وتنظيمها ·
ـ تنظيم العلاقات بالجمعيات والحركات التي تهدف الى تربية الشباب واستعمال أوقات فراغهم لغايات ثقافية وترفيهية ·
ـ دراسة ونشر الطرق والوسائل التقنية المتعلقة بالتربية الشعبية

ج ـ يتولى قسم مخيمات الفرص والهواء الطلق :

ـ العمل على نشر المخيمات وتجمعات الفرص للاولاد والشباب
ـ مراقبة المنظمات العامة والخاصة التي تعنى بتنظيم المخيمات وتجمعات الفرص ·
ـ تنسيق الشؤون المتعلقة بضائف الشبيبة ، والتخييم ونشاطات الهواء الطلق الرياضية والترفيهية ، وذلك بالتعاون مع الجمعيات المختصة ·

ـ اعداد الدراسات التي ترمي الى تأمين الامن والصحة والتربية في المؤسسات المشار اليها أعلاه ودرس كافة المسائل التي لها علاقة بتطوع الشبـــاب في الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والعمراني ٠

د ـ يتولى قسم النشاطات النسائية :

ـ أعمال الاقسام الثلاثة السابقة فيما يتعلق بالشؤون المختلطة ٠

ثالثا : دائرة الشؤون الادارية والتجهيز :

تتألف دائرة الشؤون الادارية والتجهيز من الاقسام التالية :

ـ القسم الادارى

ـ قسم المحاسبة

ـ قسم العلاقات الخارجية والوثائق

ـ قسم التجهيز

آ ـ يتولى القسم الادارى :

ـ اعداد المعاملات المتعلقة بموظفي المديرية العامة للشباب والرياضة

ـ اعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة الداخلية والاتفاقات ومعاملات الاستملاك العائدة لصالح المديرية العامة للشباب والرياضـة والتحقق من قانونيتها ٠

ب ـ يتولى قسم المحاسبة :

ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية وكل ما له علاقة بها

ـ الاعمال العائدة للمحاسبة

ـ مراقبة محاسبة المواد ٠

ج ـ يتولى قسم العلاقات الخارجية والوثائق :

ـ تأمين العلاقات الدولية مع المنظمات العامة والخاصة التي تعنى بشؤون الشباب والرياضة وتنسيقها وتوزيعها على الدوائر المختصة في المديرية العامة ٠

ـ ادارة مكتبة فنية تجمع الكتب والدراسات والوثائق والنشرات وسائر المستندات الاخرى التي تهم المديرية العامة ٠

د ـ يتولى قسم التجهيز :

ـ مسك وادارة محاسبة المواد
ـ اعداد صفقات الشراء والبيع والاشغال لصالح المديرية العامة وفق الانظمة والقوانين النافذة ٠
ـ اعداد لوائح الادوات والمواد بعد أخذ رأى الاقسام المختصة ٠
ـ ادارة المخازن والمستودعات المركزية ومراقبة ادارة مخازن ومستودعات المدارس، والمراكز التابعة للمديرية العامة ٠
ـ اعداد الدراسات الفنية والصحية العائدة لمختلف المرافق الرياضية في الابنية المدرسية وغيرها وتأمين صيانة هذه المرافق ٠

.....

ملحق رقم (٣)

وظائف وتنظيم مديرية التعليم المهني والتقني من خلال المراسيم التنظيمية

بعض أحكام المرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧ :

المادة الاولى :

تتولى مديرية التعليم المهني والتقني :

- ادارة شؤون المدارس المهنية والتقنية الرسمية
- مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني والتقني والمناهج الدراسية فيها وفاقا للقوانين والانظمة النافذة .

المادة الثانية :

تتألف مديرية التعليم المهني والتقني من :

- المصلحة الفنية
- مصلحة الادارة والتنفيذ
- مصلحة المراقبة والامتحانات .

المادة الثالثة :

تتألف المصلحة الفنية من :

- دائرة التصميم
- دائرة المناهج
- دائرة الدراسات

المادة الرابعة :

تتولى دائرة التصميم المهام التالية :

— توفير عناصر الدرس لتحديد حاجات البلاد الى فنيين من الناحيتين العددية والنوعية ، واقتراح المشاريع الآيله الى سد هذه الحاجات ·

— تأمين الارتباط بين المديرية ومختلف المراجع التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني ·

— تأمين أعمال امانة السر للمجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني ، وامانة سر اللجان الاستشارية ·

المادة الخامسة :

تتولى دائرة المناهج المهام التالية :

— وضع الدراسات اللازمة حول مناهج التعليم المقررة واقتراح التعديلات المناسبة وفق التطور العلمي والصناعي والمهني ·

— اقتراح مشاريع المناهج لتدريس فروع جديدة

— اعداد جميع الوثائق الفنية والتربوية اللازمة لوضع مناهج التعليم كافة موضع التنفيذ ·

— تنسيق أعمال الاستثمار في مختلف المدارس المهنية والتقنية الرسمية، وتأمين انسجام هذه الاعمال مع الاهداف والمناهج التربوية ·

المادة السادسة :

تتولى دائرة الدراسات المهام التالية :

— اعداد لوائح الكتب والتجهيزات والوسائل التربوية وسائر اللوازم الدراسية ووضع المواصفات المتعلقة بها ·

— وضع الدراسات الفنية المتعلقة بالابنية المدرسية للتعليم المهني والتقني بغية توحيد تصميم الابنية الجديدة وتحسين استعمال الابنية القائمة ·

— وضع الدراسات الخاصة بأكلاف انشاء المدارس المهنية والتقنية وتسييرها

ـ اعداد برامج تنفيذ المشاريع الجديدة
ـ اعداد الدراسات الآيله الى تحديد عدد وظائف الملاك التعليمي ،كل سنة في الموازنة وتحديد نوع الاختصاصات اللازمة وعدد هذه الاختصاصات في كل وظيفة ٠

المادة السابعة :

تتألف مصلحة الادارة والتنفيذ من :
ـ الدائرة الادارية
ـ دائرة الانشاءات والتجهيز
ـ دائرة الشؤون التربوية

المادة الثامنة :

تتألف الدائرة الادارية من :
ـ قسم الشؤون الادارية
ـ قسم القضايا

المادة التاسعة :

يعهد الى قسم الشؤون الادارية بالاعمال التالية
ـ المهام التي تنيطها التوانين والانظمة بالديوان بما فيه أعمال التحرير وأمانة السر٠
ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية وفذلكتها
ـ الاعمال العائدة للمحاسبة
ـ المعاملات المتعلقة بالموظفين
ـ مراقبة محاسبة المواد في المدارس
ـ تأمين الاتصال مع جمعيات المتخرجين٠

المادة العاشرة :

يعهد الى القضايا بالاعمال التالية :

ـ اعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والاتفاقات والتحقق من قانونيتها
ـ معاملات الاستملاك اللازمة للمدارس الجديدة
ـ معاملات تأمين الطلاب ضد الحوادث
ـ اعداد مشاريع الانظمة الداخلية للمدارس

المادة الحادية عشرة :

يعهد الى دائرة الانشاءات والتجهيز الاعمال التالية :

ـ اعداد صفقات الشراء والبيع والاشغال لصالح المديرية وفق الانظمة والقوانين النافذة ٠
ـ ادارة المخازن والمستودعات المركزية ومراقبة ادارة مخازن ومستودعات المدارس
ـ تأمين استلام الاشغال والمواد والتجهيزات
ـ مراقبة أعمال الاستثمار في المدارس من الناحيتين الفنية والاقتصادية
ـ الاعمال العائدة لصيانة الابنية المدرسية والملاعب والحدائق وادخال التعديلات اللازمة عليها ، وتأمين الارتباط مع الاجهزة الرسمية المختصة بهذا الشأن ٠

المادة الثانية عشرة :

يعهد الى دائرة الشؤون التربوية بالاعمال التالية :

ـ اعداد وسائل الاختبار للتوجيه المهني وتنسيق أعمال الموجهين المهنيين الملحقين بالملاك التعليمي ٠
ـ تنظيم محاضرات للطلاب والعموم
ـ ادارة دور المطالعة الملحقة بالمدارس المهنية والتقنية

ـ تنظيم التدريب الصيفي للطلاب في الصناعات المحلية والخارجية
ـ مسك الملفات الشخصية للطلاب
ـ الاهتمام بتأمين العمل للمتخرجين ٠

المادة الثالثة عشرة :

تتألف مصلحة المراقبة والامتحانات من :
ـ دائرة المراقبة التربوية
ـ دائرة الامتحانات
ـ دائرة الاحصاء والتقرير ٠

المادة الرابعة عشرة :

يعهد الى دائرة المراقبة التربوية بالاعمال التالية :
ـ تنظيم برامج عمل المراقبين الفنيين التربويين الملحقين بالملاك التعليمي في كل مايتعلق بمراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني ، وتنفيذ المناهج في المدارس الرسمية واسداء الارشاد لافراد الهيئة التعليمية ٠
ـ وضع تقارير دوريه عن نشاط أفراد الهيئة التعليمية وحاجاتهم الى الاعداد والتدريب بالتعاون مع المعهد الفني التربوي للتعليم المهني والتقني ٠
ـ اجراء التحقيق المسبق في طلبات فتح مدارس خاصة للتعليم والتدريب المهني للتأكد من توفر الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة النافذة لدى المؤسسات التي تتقدم بهذه الطلبات ٠
ـ مسك ملفات المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني والتقني وحفظ مختلف وثائقها بما فيها التقارير الموضوعة عن هذه المؤسسات من مختلف المراجع ٠

ـ تأمين الارتباط مع المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني واقتراح المساعدات التي يمكن منحها اياها والعقوبات الواجب فرضها عليها في حدود القوانين والانظمة النافذة ٠

ـ اعداد التقارير السنوية عن نشاط المديرية وأجهزتها ٠

المادة الخامسة عشرة :

يعهد الى دائرة الامتحانات الاعمال التالية :

ـ تنظيم مباريات الدخول الى مدارس التعليم المهني والتقني الرسمية ولها أن تستعين في ذلك بدائرة الشؤون التربوية ٠

ـ مراقبة الامتحانات السنوية في المدارس الرسمية والمؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني ٠

ـ تنظيم الامتحانات المؤهلة للحصول على الشهادات الرسمية

ـ اعداد الشهادات والافادات وتسليمها الى أصحاب العلاقة

المادة السادسة عشرة :

يعهد الى دائرة الاحصاء الاعمال التالية :

ـ اعداد البيانات الاحصائية الدورية عن نشاط التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص ، نشاط مختلف الحقول في التعليم المهني والتقني في لبنان ٠

ـ تحديد امكانيات أجهزة التعليم المهني والتقني في لبنان لاستقبال طلاب أو متدربين أجانب ورسم المناهج الخاصة بتدريب مختلف الافواج ٠

وكانت مديرية التعليم المهني والتقني قد نظمت قبل ذلك واحتفظ التنظيم المذكور أعلاه ببعض التنظيمات السابقة وأهمها انشاء معهد فني تربوي وصندوق داخلي للتعليم المهني والتقني ٠

وقد جاء ذلك في المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ٦٤/٣/١١ :

المادة الثانية :

ينشأ عن مديرية التعليم المهني والتقني معهد فني تربوي مهامه :

١ـ اعداد الاشخاص الذين يتهيأون للوظائف التعليمية الفنية في المدارس الفنية والتقنية الرسمية والخاصة ·

٢ـ تدريب الموظفين العاملين في الملاك التعليمي في المدارس المشار اليها أعلاه وتطويرهم مسلكيا ·

٣ـ القيام بالابحاث التربوية في سبيل تطوير وتحسين أساليب التعليم المهني والتقني واعداد اليد العاملة الفنية ·

٤ـ يحدد نظام هذا المعهد وأوضاع مختلف طلابه والمتدربين فيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ·

المادة الثالثة :

ينشأ في مديرية التعليم المهني والتقني صندوق مستقل يدعي " الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني " تتألف وارداته من :

١ـ رسوم التسجيل السنوية التي يدفعها الطلاب

٢ـ رسوم الامتحانات الرسمية للتعليم المهني والتقني

٣ـ الواردات الناتجة عن بيع انتاج المدارس المهنية والتقنية الرسمية والخدمات التي يمكن أن تسديها للافراد والمؤسسات العامة والخاصة ومختلف أعمال الاستثمار لامكانياتها ·

٤ـ اشتراكات الجمهور في مكتبات مدارس التعليم المهني والتقني

٥ـ مساعدة الحكومة

٦ـ المساعدات والهبات

٧ـ واردات مختلفة ٠

كما نص المرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ٦٠/١٢/٢٣ على انشاء مجلس أعلى للتعليم المهني والتقني ٠

المادة السابعة :

أولا : ينشأ لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مجلس استشارى يدعى "المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني" مهمته ابداء الرأى في :

- مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني
- مشروع موازنة مديرية التعليم المهني والتقني السنوى
- مشاريع مراسيم احداث مدارس مهنية رسمية جديدة تابعة للادارات والمؤسسات العامة ٠
- مشاريع مراسيم الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة
- التقارير السنوية التي يرفعها مدير التعليم المهني والتقني
- سائر القضايا التي يحيلها عليه الوزير

ثانيا : يقترح المجلس الاعلى على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة منهجا طويل الامد لتطوير وانماء وتصميم التعليم المهني والتقني في لبنان ٠

ثالثا : يتألف المجلس الاعلى من :

- وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة أو من ينتدبه — رئيسا
- مدير التعليم المهني والتقني — مقررا

احد عشر عضوا يجرى اختيارهم على الوجه التالي :

العدد	الصفة
٤	يمثلون الادارات والمؤسسات العامة
٤	يمثلون الهيئات والجمعيات النقابية التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني
١	مدير احدى المدارس المهنية الرسمية
١	مدير احدى المدارس المهنية الخاصة
١	ممثل عن اللجان الفنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا المرسوم .

رابعا : يعين أعضاء المجلس الاعلى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لمدة سنتين ، قابلة للتجديد .

— يقترح الوزير الاسماء من أصل لوائح ترشيح يطلبها من الادارات والهيئات والجماعات المعنية واذا تعذر الحصول على اللوائح يعود الاختيار للوزير .

— لايتقاضى رئيس وأعضاء المجلس الاعلى أي تعويض حضور .

خامسا : تسقط حكما ولاية العضو الذى يفقد الصفة التي دعت الى تعيينه في المجلس، ويمكن بمرسوم أن يعفى من مهامه العضو الذى يتغيب بدون عذر مشروع ثلاث مرات متوالية عن اجتماعات المجلس .

يكمل العضو الخلف المدة المتبقية من ولاية السلف .

سادسا : يعقد المجلس دورتين كل سنة على الاقل ويحق لرئيسه دعوته للاجتماع استثنائيا كلما اقتضت الحاجة .

سابعا : تؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الحاضرين على أن يفوق عددهم نصف عدد الاعضاء المعينين ، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا وتعتبر هذه المقررات بمثابة توصيات لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

ثامنا : يضع المجلس نظامه الداخلي

تاسعا : تؤمن مديرية التعليم المهني والتقني أعمال أمانة السر للمجلس .

. . . . . .

ملحق رقم (٤)

بعض صلاحيات ووظائف التفتيش التربوى التابع للتفتيش المركزى المرتبط برئيس مجلس الوزراء

بموجب المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩

ـ المفتشية العامة التربوية

المادة ١٥ :

تؤدى المفتشية العامة التربوية مهمتها في الحقل التربوى وتفتش جميع معاهد التعليم الرسمي على اختلاف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه فتراقب بوجه خاص :

ـ سير العمل فيها
ـ كفاءة أفراد الهيئة التعليمية ـ وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم
ـ مدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه
ـ مدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية

وأضيفت الى هذه المادة نصوصا تسمح للمفتشين التربويين بالتوجيه والارشاد وذلك في المرسوم رقم ٨٤٨٠ تاريخ ٩/ ١/٦٢ :

تشمل صلاحية المفتشين التربويين من حاملي الشهادات التربوية الوارد ذكرها في الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٢٩٢٨ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩ ماعدا اجازة الحقوق في ارشاد أفراد الهيئة التعليمية ٠

ـ يعمل المفتشون في ارشادهم وفقا للتوجيهات التربوية العامة الصادرة عن وزير التربية الوطنية ٠
ـ يحق لافراد الهيئة التعليمية الاتصال مباشرة بالمفتشين للاستيضاح عن الامور التربوية الداخلة في صلاحية المفتشين الارشادية ٠

. . . . . .

ملحق رقم (٥)

انشاء مركز تربوى للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التربية الوطنية مركز تربوى للبحوث والانماء يعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والادارى ويعرف فيما يلي بكلمة "المركز" ٠

المادة الثانية : تتذى موازنة المركز بالاعتمادات التي ترصد له في الموازنة العامة والتبرعات المقدمة له وحاصلات بيع انتاجه ٠

المادة الثالثة : يرتبط المركز مباشرة بوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الذى يمارس عليه سلطة الوصاية ٠

المادة الرابعة : يعنى المركز بالشؤون التربوية عامة وعلى الاخص بما يلي :

١ ـ القيام بالبحوث التربوية المختلفة وتعميم نتائجها بالطرق المناسبة

٢ ـ اجراء الاحصاءات التربوية واصدار نشرات بها

٣ ـ الاشتراك حكما في عضوية اللجان العاملة في حقل التخطيط العام

٤ ـ وضع مشاريع الخطط التربوية عفوا أو بناء على تكليف من وزير التربية الوطنية وذلك لمختلف أنواع التعليم وفروعه ومراحله باستثناء التعليم الجامعي ٠

٥ ـ مراقبة مدى تنفيذ الخطط التربوية بعد اقرارها من قبل المراجع المختصة

٦ ـ اعادة النظر في الخطط التربوية المقررة عفوا أو بناء على تكليفه من وزير التربية الوطنية ٠

٧ ـ ابداء المشورة لوزير التربية الوطنية في مشاريع انشاء أو توسيع أو تعديل أو الغاء احدى مؤسسات التعليم ، وذلك في ضوء الخطط التربوية المقررة أو التي هي قيد الاعداد ٠

المادة التاسعة : يمكن للمركز أن يتعاقد مع مؤسسات أو أفراد من موظفين رسميين أو غيرهم للقيام بأعمال وبحوث عائدة لمهام المركز وذلك وفق شروط تحدد في نظام عمل المركز وضمن الاعتمادات المرصدة في موازنته لهذه الغاية .

المادة العاشرة : يمكن أن ينتدب للعمل في مختلف نشاطات المركز موظفون رسميون من الادارات والمؤسسات العامة .

المادة الحادية عشرة : يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون دقائق تطبيق هذا القانون ولا سيما توزيع الصلاحيات والمهام بين مختلف أجهزة المركز وطرق ممارستها وملاك المركز وسلسلة الرتب والرواتب وشروط تعيين الموظفين فيه وتعويضاتهم الخاصة وسائر الاحكام التي ترعى شؤونهم .

المادة الثانية عشرة : تنقل الى موازنة هذا المركز الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمهام المنوطة بهذا المركز ، على أن يجرى رصد الاعتمادات الاضافية بعد صدور المرسوم المذكور في المادة السابقة .

المادة الثالثة عشرة : تلغى مصلحة اعداد المعلمين ومصلحة الابحاث التربوية التابعتين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ـ المديرية العامة للتربية الوطنية .

المادة الرابعة عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

* *
*